سلسلة المؤلفات العلمية (48)

إصداراتنا الرقمية (235)



وتطبيقاتها وفتاويها المعاصرة
عند الحنفية

يشمل على 70 قاعدة للزكاة و 100 فتوى معاصرة

للأستاذ الدكتور

صـــلاح أبو الحـــاج

عمـيد كلـية الفقــه الحنــفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

مركز أنوار العلماء للدراسات

إغاثة السّعاة في قواعد الزكاة.......

...وتطبيقاتها وفتاويها المعاصرة عند الحنفية

الطبعة الأولى

1446هـ ـ 2024م

إغاثة السُّعاة

في قواعد الزكاة وتطبيقاتها

وفتاويها المعاصرة عند الحنفية

يشتمل على (70) قاعدة للزكاة و(100) فتوى معاصرة

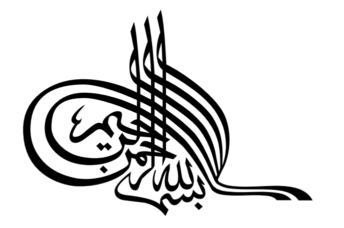
للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

وبعد:

فإن غايةَ دراسة الفقه وتدريسه هو القدرة على تلبية حاجة المسلمين في عيش الإسلام، والتنعُّم بأحكامه، والالتزام بأوامره، ولا يتحقَّق ذلك إلا بفهم قواعده وأصوله، وتطبيقها في حياتنا، والإفتاء بما يحتاج إليه المسلمون من مسائل، والإجابة عن مشكلات مسائله وعويص فروعه.

وفي هذا الكتاب تقديم لأحكام الزكاة بحلّة عصرية على هيئة قواعد، حيث ذكرت فيه أبرز (70) قاعدة في الزكاة، مع الشرح والتوضيح لها، وضرب أمثلة تطبيقية عليها، واشتمل على فصل آخر فيه (100) فتوى معاصرة في مسائل الزكاة المستجدة التي يكثر السؤال والنقاش حولها.

وكانت الغاية من تأليفه تسهيل أحكام الزّكاة على الدّارسين، وعرضها بطريقة قواعدية تطبيقية، تُيسر فهمها والبناء عليها، وتقديم حلول وفتاوى عملية مناسبة لواقعنا الحاضر في عامّة المستجدات.

وقد وُفقت بفضل الله قديماً في بيان أحكام الحيض على هيئة قواعد وتطبيقات وفتاوى في «أكاليل الماس»، حتى انتشر انتشاراً واسعاً وترجم للغات عديدة، والأمل أن يتحقَّق التوفيق في حسن عرض الزكاة التي يصعب ضبطها على الدارسين، فيكون هذا التأليف عمدة للراغبين.

وسميته:

«إغاثة السعاة في قواعد الزكاة وتطبيقاتها وفتاويها المعاصرة عند الحنفية»

سائلاً من المولى أن يتقبَّل هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا القبول في الدنيا والآخرة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الأستاذ الدُّكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي، في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الأربعاء 4/ 12/ 2024م

الأردن/ عمان / صويلح

الفصل الأولى

قواعد الزكاة وتطبيقاتها

المبحث الأول

ركن الزكاة وشرطها

القاعدة (1)

تمليك المال من فقير مسلم

بشرط قطع المنفعة عن المملك

***توضيح:**

لا بُدَّ لصحّة دفع الزكاة من تحقُّق تمليك المال؛ لأنَّ الإيتاء في قوله تعالى: {وَآتُواْ الزَّكَاةَ} البقرة: ٤٣، يقتضي التَّمليك، ولا تتأدى بالإباحة، حتى لو كفل يتيماً فأنفق عليه ناوياً للزَّكاة لا يجزئه، ولو كساه تجزئه؛ لوجود التَّمليك.

ولا يصحُّ دفع الزكاة لغير المسلم؛ لأنَّ دفع الزَّكاة يكون للمسلمين لا غير.

ويجب أن تنقطع المنفعة بين المزكي وبين الفقير من كلِّ وجه لله تعالى[1]؛ لأنَّ الزَّكاةَ عبادةٌ، ولا بُدَّ فيها من الإخلاص لله تعالى؛ لقوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَّ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} البينة: ٥، فلا يصح

---

(1) ينظر: كنز الدقائق 1: 251، والهدية العلائية ص197، وغيرها.

الدَّفع إلىٰ فروعه وإن سفلوا، وإلىٰ أصوله وإن علوا، ودفع أحد الزَّوجين إلىٰ الآخر؛ لاشتراط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه[1].

***تطبيق:**

فلو دفعت امرأة زكاة مالها لزوجها لا يصح؛ لعدم انقطاع المنفعة.

ولو دفع غني لزوج ابنته الفقيرة أو زوجة ابنه الفقير تمليكاً لهم فيصح؛ لأنهم ليسوا من الأصول والفروع.

ولو دفع الجدُّ زكاته ماله لأولاد بناته وأبنائه الفقراء لا يصح؛ لأنهم من فروعه.

ﻫﻫﻫ

القاعدة (2)

الزكاة فريضة

***توضيح:**

إن الزكاة فريضة، وهي من أركان **الإسلام**، فيلزم فعلها علىٰ من وجبت عليه، ويكفر **جاحدها** لقطعية ثبوتها، فعلىٰ المسلم أن ينزلها منزلتها، فلا يقصر في أدائها لئلا يكون فاسقاً، فإنَّها في القرآن ثالثة الإيمان، قال الله تعالىٰ: {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ} التوبة:

---

(1) ينظر: التبيين 1: 251-252، والهدية العلائية ص197-198، وغيرها.

٥، وقال: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُوم. لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم} المعارج: ٢٤ – ٢٥، والحقُّ المعلومُ هو الزَّكاة، وقال: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ} التوبة: ٣٤، فكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز.

وفي السُّنّة: هي من جملة أركان الدِّين الخمس، قال ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أنَّ لا إله إلا الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، والحج، وصوم رمضان»[1]، فأصل الوجوب ثابتٌ بإيجاب الله تعالى.

***تطبيق:**

فلو لم يدفع مسلمٌ زكاة ماله لسنوات فسقاً أو كسلاً، **فإنّها تبقى في ذمته، فيلزمه إخراجها وتقديرها في كلّ سنة لم يدفعها**، بحيث يجمع ما ثبت في ذمته في جميع السنوات ويخرجه للفقراء.

❧❧❧

القاعدة (3)

التكليفُ شرطٌ لوجوب الزكاة

***توضيح:**

المكلَّف هو المسلم البالغ العاقل، فلا تجب الزكاة إلا على هؤلاء؛

(1) في صحيح البخاري1: 11، وصحيح مسلم1: 45.

لأنها عبادة محضة؛ لكونها أحد أركان الدين، وغير المسلم والمجنون والصغير ليسوا بمخاطبين، فلا تجب عليهم كما لا تجب عليهم سائر أركان الإسلام[1].

***تطبيق:**

فلو أسلم الكافر، وعقل المجنون، وبلغ الصبي، وكان غنياً، فإنه يبدأ حساب حولان الحول من لحظة التكليف، حتى يُزكّي بعد حولان الحول.

وهذا القاعدة تشتمل على عدة قواعد ذكرتها منفصلة زيادة في الايضاح والبيان وتسهيلاً على الدارسين.

القاعدة (4)

الإسلام شرط لوجوب الزكاة

***توضيح:**

فلا تجب الزكاة على غير المسلم فلا تصحُّ منه الزكاة؛ لأنّ مفتاحَ القبول للأعمال هو الشهادة، ولا يُخاطب بالأداء لما سبق بعد الإسلام؛ لقوله ﷺ: «الإسلامُ يهدم ما كان قبله»[2].

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق 1: 252.

(2) في صحيح مسلم 1: 112، وغيره.

***تطبيق:**

فلو أن شخصاً أسلم لا تلزمه زكاة ما سبق من السنوات.

ولو أن مسلماً ارتد ـ والعياذ بالله ـ سقطت عنه زكاة ما مضى، ويبدأ حولاً جديداً لماله بعد إسلامه.

❀❀❀

القاعدة (5)

البلوغ شرط لوجوب الزكاة

***توضيح:**

فلا تجب الزكاة على الصغير، ـ وهو مَن لم يبلغ ـ، والبلوغُ في الذكر يقدر بالاحتلام، وفي الأنثى بالحيض، وإن لم تر هذه العلامات، فيكون البلوغ إذا أتم الغلام والجارية خمس عشرة سنة هجرية على المفتى به.

والصغيرُ إن كان لديه مال بلغ نصاب الزكاة سواء كان بميراث أو هبة أو عمل، فلا يُزكى، فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس في مال اليتيم ـ أي الصغير ـ زكاة»[1].

---

(1) في آثار محمد ص46.

❋تطبيق:

فلو أن ولي الصغير أراد أن يتصدق عن الصغير من ماله، فلا يصح؛ لأنّ كلَّ تصرُّف فيه ضررٌ محضٌ في مال الصغير لا يصحُّ؛ لأن فيه إضاعة مال الصغير.

ولو رغب الصغير التصدق بشيءٍ من ماله لم يصحّ؛ لأنه ضرر محض في حقِّه.

❦❦❦

القاعدة (6)

العقل شرط لوجوب الزكاة

❋توضيح:

فلا تجب الزكاة على المجنون؛ لعدم التكليف في حقِّه.

والمجنونُ مَن أصيب بآفة بعقله، فصار يتصرَّف على خلاف مقتضى العقل، سواء كان جنونه أصلياً، وهو مَن كان جنونه وهو صغيرٌ ثم بلغ مجنوناً واستمرّ، أو كان جنونُه طارئاً، وهو مَن كان جنونُه بعد البلوغ واستمر، ويُطلق على ما سبق الجنون المطبق بسبب أنه يستمر مع صاحبه.

وأمّا الجنونُ غير المطبق وهو مَن يأتيه الجنون، فيتصرَّفُ تصرُّفات المجانين، ثم يزول عنه، فيتصرَّفُ تصرُّفات العُقلاء، وهكذا، ويُسمَّىٰ أيضاً المعتوه، فالعته هو الجنونُ غير المطبق الذي يَذهب عقلُه ويأتي.

فالمجنون المطبق لا تجب الزكاة عليه، ولكن إن أفاق من جنونه، فتستحقُّ الزكاة عليه بعد مرور سنة من إفاقته إن كان مالكاً للنصاب[1].

***تطبيق:**

فلو أن مجنوناً غير مطبق كان غنياً وجب عليه الزكاة؛ لأن الجنون غير المطبق له حكم الصحيح في وجوب الزكاة، قال الكاساني[2]: «الذي يُجَنُّ ويُفيقُ فهو كالصَّحيح، وهو بمَنزلة النّائم والمغمَىٰ عليه»، وإذا دام الجنون مدة سنة تسقط الزكاة عنه[3].

ولو أن بعض كبار السنّ الذين يصابون بأمراض متعددة تُفقدهم عقلهم أو بعضه، فإن كان الوصف للفقدان ظاهراً في سلوكهم، فينبغي الحاقهم بالمجانين من حيث سقوط التكاليف الشرعية كالزكاة، فلا تجب في مالهم.

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق1: 252-253، وغيرها.

(2) في البدائع2: 6.

(3) اختلفوا في تقدير الجنون المطبق: فعند أبي يوسف أكثر من سنة، وعند محمد سنة، فما دونها غير مطبق. ينظر: الذخيرة البرهانية3: 105.

القاعدة (7)

ملك النصاب شرط لوجوب الزكاة[1]

***توضيح:**

فلا تجب الزكاة على مَن لا يَملك النِّصاب الشرعي، وهو عشرون ديناراً ذهباً، ودينار الذهب يساوي (5) غرامات، فيكون النصاب (100) غراماً، كما سيأتي.

وكيفية معرفة ملكه للنصاب بأن يجمع كلَّ ما معه من نقودٍ وذهبٍ وفضةٍ وعروضٍ ـ أي من السِّلع التي اشتراها للتجارة بها ـ، فإن كان مجموعها يُساوي نصاباً أَصبح من الأغنياء الذي أوجب الله ﷻ عليهم الزَّكاة.

***تطبيق:**

وعليه فلا زكاة على مَن لم يملكوا النصاب؛ لأن مَن لا يملكه يُعَدُّ من الفقراء، والفقراءُ تجب لهم الزكاة لا عليهم.

ولو كان له دخلٌ جيدٌ من عمله، ولكنه ينفقه في حياته مباشرة، ولا يجتمع لديه النصاب، فإنّه يبقى في دائرة الفقراء الذين لا تجب عليهم

(1) ينظر: ردّ المحتار على الدر المختار 2: 8، والبحر الرائق 2: 222.

الزكاة؛ لأنّ الحدَّ الفاصلَ بين الفقر والغنى هو النصاب، فمَن مَلَكه غنيٌّ، ومَن لم يَملكه فقيرٌ.

ﮱﮱﮱ

القاعدة (8)

حولان الحول للنصاب شرط لوجوب الزكاة

***توضيح:**

وهذا القاعدةُ تكملة لقاعدة النصاب؛ إذ لا تجب الزكاة إلا بمرورِ سنةٍ كاملةٍ على ملك النصاب[1]؛ لأنّ سببَ الزكاة المال النامي لكون الواجب جزء من الفضل لا من رأس المال؛ لقوله ﷻ: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} [البقرة: 219]: أي الفضل، والنمو إنما يتحقَّق في الحول غالباً؛ لاختلاف الأسعار فيه غالباً عند اختلاف الفصول فأُقيم السبب الظاهر، وهو الحول مقام السبب، وهو النمو[2].

فعن علي رضي الله عنه، قال ﷺ: (فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها

---

(1) ينظر: فتح باب العناية1: 505.

(2) ينظر: تبيين الحقائق1: 253، وغيرها.

الحول، ففيها نصفُ دينار)[1].

وعن القاسم ﷺ: «إن أبا بكر الصديق ﷺ لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[2].

وعن ابن عمر ﷺ كان يقول: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[3].

***تطبيق:**

وعليه فلا تجب الزكاة على المسلم ممن يَمْلِكُ نصاباً إلا إذا مَرَّ على ملكِهِ للنصاب سنةٌ هجريةٌ كاملةٌ من يومِ بَلَغَ المال لديه النصاب.

ولو أراد أن يعرفَ حولان حوله، فإنه يَبدأ بحسابه من لحظة ملكه للنصاب، وبعد عام في نفس اليوم الذي بدأ الحساب فيه يكون حال عليه الحول، فينظر فإن كان مالكاً للنصاب وجبت الزكاة، وإن لم يكن مالكاً لا تجب.

ﮫ ﮫ ﮫ

(1) سنن أبي داود 2: 100، والأحاديث المختارة2: 154.

(2) موطأ مالك1: 245.

(3) موطأ 1: 246.

القاعدة (9)

المعتبر طرفي الحول في حولانه

***توضيح:**

هذه القاعدة تكملة لقاعدة حولان الحول، فتجب الزكاة وإن نقص النصاب في الحول؛ لأنّ نقصان النِّصاب في الحَوْلِ هَدْرٌ، فلو كان معه في أَوَّل الحولِ (100) غرام ذهب، ثُمَّ نقصَ في أثناءِ الحول، ثُمَّ عادت (100) غرام ذهب في آخر الحولِ، فإنّها تجب عليه الزَّكاة[1].

فحولان الحول أن يكون في بدايته مالكاً للنصاب، وفي نهايته مالكاً للنصاب، فلو أنه في وسط الحول لم يبق مالكاً للنصاب لا يضر بشرط ألا يصل ماله إلى صفر، فطالما أنه بقي مالكاً لشيء من المال ولو قليلاً يبقى حوله معتبراً.

***تطبيق:**

وعليه فإنَّ مَن مَلَكَ نصاباً في أَوّل حول الزّكاة لا يشترط أن يستمرَّ معه ملك النصاب طوال السنة، فلو نقصَ في وسطِها لا يَضُرُّ ما لم يصل إلى الصفر، فحينئذٍ ـ إي: إذا وصل صفراً ـ يبدأُ حولاً جَديداً إذا مَلَكَ نصاباً مَرّةً أُخرى.

---

(1) ينظر: المشكاة في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة، ص321.

فلو كان يملك (5000د) في (1) رمضان، وأثناء السنة فَقَدَ بعض ماله فلم يبق مالكاً إلا (1000د)، وفي (1) رمضان من السنة التالية كان مالكاً (5000د)، وهي مقدار نصاب، فإنه يجب عليها زكاتها؛ لأنه المعتبر طرفي الحول.

ولو أنه كان يملك في (1) رمضان نصاباً وهو (5000د)، ثم خسر في تجارته فأصبح مديوناً، فقد بطل حولان حوله، فإن رجع وملك النصاب من جديد، فإنه يبدأ حولاً جديداً من يوم ملك النصاب.

قاعدة (10)

حولان الحول للنصاب لا غير

***توضيح:**

اشتراط حولان الحول لا يكون على كل المال، وإنما يكون على مقدار النصاب فيه، فعندما يملك مقدار النصاب يبدأ بحساب الحول، وما يكسب من المال من جنس النصاب في الحول يُضاف إلى النصاب، ويزكي معه.

وبالتالي لا يشترط حولان الحول على كلِّ المال، بل على النّصاب فحسب؛ لذا لو مَلَكَ المسلم نصاباً في أَوّلِ حولِ الزَّكاة، ثمّ في آخر الحول ملك أضعاف النصاب مثلاً، فإنهم يزكي على كلِّ المال الموجود بين يديه

مما يجب فيه الزكاة.

ولا يكون للمسلم في الجنس الواحد إلا نصاب واحد عادة، ففي الذهب والفضة والنقود والعروض نصابٌ واحدٌ؛ لأنها أقرب جنساً، فتجمع مع بعضها، وفي الغنم نصابٌ، وفي البقر نصابٌ، وفي الإبل نصابٌ، وفي الخيل نصابٌ.

ويلزم أن يكون لكلّ مسلم غنيٍّ يوماً لنصابه، وهو اليوم الذي يملك فيه مقدار النصاب، ففي كلِّ سنةٍ في هذا اليوم يجب عليه حساب ما معه من مال وتزكيته.

***تطبيق:**

فلو أن مسلماً ملك (5000د) وهي مقدار النصاب، وربح (5000د) قبل **حولان** حوله بأيام، فحال الحول على عليه وعنده (10000د)، فإنه يزكي (10000د) كاملة؛ لأن الواجب زكاة كل ما معه من مال عند حولان الحول على النصاب.

ولو أن غنياً يَملك (10000د)، وورث قبل حولان حوله بيوم (5000د)، فإنه يزكي (15000د).

القاعدة (11)

النماء للمال شرطٌ لوجوب زكاته

***توضيح:**

النماء هو الثَّمنيَّةُ في الثَّمنين: أي الذَّهب والفضَّة، أو السَّوم[1] في الأنعام، أو نيَّة التِّجارة في غيرهما، فلا تجب الزكاة في دار ليست للسُّكْنَى إن لم ينوِ التِّجارةَ بها، وإن حالَ عليهما الحول[2].

ويتفرع على هذه القاعدة عدة قواعد ذكرتها منفصلة زيادة في التوضيح:

القاعدة (12)

الثمنية نماء الذهب والفضة والنقود

***توضيح:**

شرط وجوب الزكاة هو النماء، والنماء في الذهب والفضة والنقود كونها أثماناً لغيرها، وبالتالي يلزم زكاتها بحولان الحول سواء استثمرها

---

(1) السَّوم: من سامت تسوم سوماً: أي رعت. ينظر: الطلبة، ص34. السائمة: هي الراعية التي تكتفي بالرعي، فإذا علفت فهي علوفة، والعبرة في ذلك لأكثر السنة. ينظر: الفتاوى الخانية 1: 245

(2) ينظر: شرح الوقاية ص206، والمحيط ص83-84، والهداية 1: 96، والعمدة1: 267.

أم لا؛ لأنها في نفسها قابلة للنماء، ولكن المالك لها قصَّر في تنميتها، فعليه دفع الزكاة لها مطلقاً.

ويجب على المسلم تزكية ما يملك من ذهب وفضة وإن لم يقوم بتشغيلها وتنميتها حقيقة؛ لأنها نامية بذاتها، فعدم تنميتها من مالكها تقصيرٌ منه فلا يُكافئ عليه بعدم أداء زكاتها، ويلحق بها في الحكم النقود من العملات المختلفة؛ لأنّ لها حكم الذهب والفضّة فتجب تزكيتُها مُطلقاً شغلها مالكها أو لم يشغلها.

***تطبيق:**

فلو أن مسلماً كان يملك (10000د) في حساب جاري في البنك، ولم يشغلها، فيجب عليه زكاتها عند حولان الحول.

ولو أن امرأةً كانت تملك حُلياً وزنه (80) غراماً، فلا يجب عليها الزكاة ما لم يبلغ **وزنه** (100) غرام؛ لأنه نصاب الذهب، إلا إذا كانت تملك نقوداً معها، وهي مقدار (2000د)، وكان النصاب (5000د)، فكان المجموع معها أكثر من النصاب، فتزكي حينئذٍ.

ﮩﮩﮩ

القاعدة (13)

المعتبر في الذهب والفضة الوزن لا الجودة والصياغة

***توضيح:**

معلوم أنّ الذهب والفضة متفاوتان في الجودة، ولهما عيارات مختلفةٌ، ويلحقهما صياغةٌ بصور متعددة، فعند حساب زكاتهما نعتبر الوزن فحسب، ولا يُلتفت إلى الجودة، ولا إلى الصياغة، فما كان وزنُه منهما مقدارُ نصاب وزناً زُكي، وإلا فلا.

***تطبيق:**

فلو أنّ امرأةً عندها حُليّ قيمتُها بسبب الصياغة (5000د)، ووزنها (80) غراماً، فلا زكاة فيها؛ لأنّ المعتبرَ الوزن في الذهب، والوزنُ أقلُّ من النصاب للذهب، إلا إذا كان عندها مال آخر لو جمع مع ذهبها يُساوي نصاباً.

ولو أراد بيع ذهب عيار (21) بذهب عيار (24)، فلا بد من التساوي وزناً؛ لأنه لا عبر للجودة بينهما، إلا إذا تمّ الشراء لأحدهما بالدينار ثم البيع للآخر بالدينار فيجوز.

❧❧❧

القاعدة (14)

العرفُ حاكمٌ في اعتبار عيار الذهب للنصاب

***توضيح:**

معلوم أن التقدير بمئة غرام ذهباً علىٰ ما هو شائع من دنانير الذهب في البلاد المختلفة، والشرط فيها أن يكون الذهب غالباً، ولم يشترط الفقهاء نوعاً معيَّناً من الدنانير يُقدر به؛ لأنّ التفاوت بينها لا يُمكن حصره، وبالتالي يُعتبر في كلِّ بلاد دينارهم، رغم تفاوته مع الدينار في البلاد الأخرىٰ.

وفي هذا الزمان شاعت العيارات المختلفة للذهب، وبعض البلاد يشيع فيها عيار (24)، وبعضها عيار (21)، وبعضها عيار (18)، وهكذا، فإذا أردنا أن نقدر النصاب علينا أن نعتبر العيار الشائع في تلك البلد، فيُحسب به.

***تطبيق:**

فلو أنّا أردنا حساب النصاب للذهب في بلادنا، فإنه نحسبه علىٰ عيار (21)؛ لأنه الشائع المتعارف عند الإطلاق وأكثر المعاملات، فيقدر النصاب بقيمته.

❧❧❧

القاعدة (15)

النقود معتبرة بالاصطلاح

***توضيح:**

المشهورُ في اعتبار الأثمان هو الذهب والفضة؛ لوجود الاصطلاح البشري على اعتبارها أثماناً لكلِّ شيء، فكان فقهاؤنا يُدخلون في الأثمان كلّ ما يتحقَّق به الاصطلاح من الصُّفر وغيره، فاعتبروا الفلوس الرائجة أثماناً، وكذلك الغطارفة والعدالى وغيرها، وأعطوها أحكام الذهب والفضة.

وبالتالي ما شاع في زماننا في الأوراق النقدية المختلفة تعتبر أثماناً؛ لوجود الاصطلاح عليها، فيلزمها أحكام الذهب والفضة.

***تطبيق:**

فلو أن مسلماً أراد زكاة ماله من الدينار والدولار وغيرها، فيقدر قيمته بمئة غرام ذهب ابتداءً على حسب سعر السوق، فإن بلغ قيمتها يعتبر غنياً ويبدأ بحساب الحول، وعند حولانه يقدر بسعر الذهب حسب السوق، فإن كان يساوي النصاب للذهب أو أكثر، يكون غنياً، ويجب عليه الزكاة.

القاعدة (16)

الأسهم تزكى عروضاً إن كانت للتجارة وإلا على حسب أصلها

***توضيح:**

مَن ملك أسهماً في شركة ما، فإما أن يقصد التجارة بهذه الأسهم، فيكون تملكها بنية بيعها، فتأخذ أحكام عروض التجارة، بحيث يلزم عليه زكاتها كاملة على حسب قيمتها.

وإما أن يكون اشترى هذه الأسهم بقصد القنية للمستقبل، والاستفادة من أرباح هذه الأسهم لهذه الشركة، فعليه أن ينظر لأصل هذه الاسهم من كونه نقود، أو أراضي، أو آلات، أو مواد خام، أو غيرها، فيزكى منها ما يجب الزكاة في أصله.

***تطبيق:**

فلو اشترى أسهماً لشركة معيّنة من أجل أن يُتاجر بها، فيجب عليه زكاتها كاملة إن كانت في ملكه وقت حولان الحول.

ولو اشترى أسهماً لمصنع معين من أجل أن يستفيد من أرباحه، فينظر إلى مكونات كل سهم من أصوله، سواء كانت نقوداً، أو أرضاً، أو بناءً، أو آلات، أو مواد خام، أو منتجات، فيلزمه زكاة النقود والمواد الخام والمنتجات دون سوها.

القاعدة (17)

السوم نماء السوائم

***توضيح:**

السوائم هي الإبلُ والبقرُ والغنم والخيل، فلا تجب الزكاة في غيرها من الحيوان، إلا أن تكون عروضاً للتجارة.

وهذه السوائم تجب الزكاة فيها بكونها سائمةً، بمعنى أنها ترعى أكثر الحول، بخلاف ما إذا كانت تُعلف نصف العام أو أكثره، فلا تجب فيها الزكاة لكونها غير نامية.

***تطبيق:**

فلو ملك مزرعة من البقر فيها (100) بقرة، يعلفها طوال الوقت؛ لأجل الحليب والولاد، فلا يجب الزكاة فيها.

ولو ملك مشروع تسمين العجول، فهو يشتريها صغاراً من أجل تسمينها وبيعها، فإنها تُعَدُّ عروض تجارةٍ، ويلزمه تزكيتُها.

القاعدة (18)

نيّة التجارة عند الدخول في الملك الاختياري نماء ما عدا الأثمان والسوائم

فما عدا الذهب والفضة والنقود والسَّوائم من الإبل والبقر والغنم والخيل إنَّما تَجِبُ فيها الزَّكاةُ بنيَّةِ التِّجارة، وهذه النية إنما تعتبر إذا وجدت زمان حدوثِ سببِ الملك: أي وقت الشراء مثلاً، حتى لو نَوَى التجارة بعد حدوث سببِ الملك لا تجبُ فيه الزكاة بنيّة التِّجارة، كمَن نوى بيع سيارته للقنية، فلا تصبح للتجارة بمجرد النية؛ لأنّ النيةَ لا تَعمل بدون عَمَل، وهنا وُجدت النية فحسب، فلا تُغيِّر الحال بعدم وجوب الزكاة.

بخلاف ما إذا كانت عنده سيارة للتجارة، فأخرجها عن التِّجارةِ ونوى اقتناءها، فتخرج عن التجارة؛ لوجود النية والعمل، وهي نيةُ القُنية وتحول وصفها للقنية، ووجودها بين يدي مالك بدون نية التجارة يجعلها للقنية، بخلاف حال التجارة لا يتحقق إلا بالبيع؛ لذلك لم تعمل نية التجارة وعملت نية القنية[1].

ولا بُدَّ أن يكون سببُ الملك سبباً اختيارياً، حتى لو نوى التجارة زمان تملُّكِهِ بالإرث لا تجب فيه الزَّكاة، ولا يجبُ أن يكونَ هذا السبب

---

(1) ينظر: الدر المختار 2: 10.

شراء، بل كلُّ عملٍ موجبٍ للملك إذا اقترنت به نيَّة التِّجارةِ يكفي كالملك بالهبة أو الوصية[1].

***تطبيق:**

فلو كان يملك عروضاً تجاريةً ـ ويقصد بها كلّ متاع منقول وغير منقول ما عدا الذهب والفضة والنقود والأبقار والأغنام والإبل ـ، فإنّه لا تجب زكاتُها إلا إذا دخلت في ملكه بنيّة بيعها، كأن يشتري سيارةً أو أرضاً بنيّة أن يبيعَها، فيجب عليه زكاتها، بخلاف ما إذا اشتراها لأجل إجارتها أو اقتنائها ثمّ بيعها في المستقبل، فإنّها ليست نيّة التجارة.

ولو أراد تزكية ما توفَّر فيه شرطُ النماء من عروض التجارة، فإنه يزكيها إذا بقيت في يده ولم يبعها حتى جاء موعد استحقاق الزكاة على المكلف، ففي تاريخ حولان الحول يقوم بجمع قيمة ما لديه من ذهب، أو فضة، أو نقود، أو عروض تجارة ويخرج عنها الزكاة.

❧❧❧

---

(1) القَوَد: القِصاص. ينظر: القاموس المحيط 1: 343.

القاعدة (19)

الملك التام شرط وجوب وأداء الزكاة

***توضيح:**

الملك التام: أي ذاتاً وتصرفاً، بأن تكون عينُه له ويقدرُ على التَّصرُّفِ فيه، فمثله تجب الزكاة عليه في ذمته، ويجب عليه أداؤها، فمن يملك (10000د)، وهي بين يديه، وحال عليها الحول، فتجب زكاتها في ذمته، ويجب عليه أداؤها وإن كان على التراخي.

وتجب الزكاة في الملك الناقص، وهو ما يكون مملوكاً ذاتاً، فيكون الوجوب في الذمة، ولا يجب عليه الأداء إلا بعد قبضها؛ ليكون ملكاً تاماً رقبة ويداً، فمَن كان يملك (10000د)، وهي دين في يد آخر يرجى رجوعه، فتجب في ذمّته زكاتُها، ولا يجب عليه أداؤها ما لم يقبضها.

***تطبيق:**

وعليه فلا تجب دفع زكاة المبيع قبل القبض، وثمن المتاع إذا كان ديناً[1]، فإذا قبضه زكاه عما مضى.

ولو أقرض قرضاً حسناً لا تسقط زكاته، فتجب في الذمة ابتداء إن كان يُرجى رجوعه، ويلزم أداء زكاته عند قبضه عن كلِّ المدة

---

(1) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. 2: 120.

السابقة، فمَن أقرض غيره (10000) دينار، ثمّ استردها منه بعد خمس سنوات، فإنها يُزكي عنها لكل سنة (250) دينار، فيَستحقّ عليه زكاة لها عند القبض: (1250) دينار.

ﻫ ﻫ ﻫ

القاعدة (20)

دينُ الآدمي يمنعُ الزكاة بقدره

***توضيح:**

الدين له صورتان:

الأولى: أن يكون الدين لله تعالى، بأن نذر مالاً لله تعالى، ولم يخرجه، فلا يمنع من الزكاة بقدره هذا الدين لله تعالى.

الثانية: أن يكون الدين للعباد، وله هيئتان:

1. أن يكون له، بأن يكون مطالباً لغيره بالمال، وله وجهان:

أ. أن يرجى رجوعه، فيزكيه عن كل ما سبق.

ب. ألا يرجى رجوع، فيزكيه عن عامه.

2. أن يكون عليه، فيُنقص من ماله بقدره عند الزكاة بحيث لا يزكى.

وهذه القاعدة يتفرع عليها عدة قواعد تذكر مفصلة زيادة في الفائدة:

القاعدة (21)

دينٌ على العبد يمنعُ بقدره من الزكاة

***توضيح:**

فمن شروط وجوب الزّكاة أن يكون فارغاً عن الدين، فلا تجبُ على المديونِ بقدر ما يكون ماله مشغولاً بالدَّين؛ لأنّ الزكاةَ تجب على الغني لإغناء الفقير، ولا يتحقَّق الغنى بالمال المستقرض ما لم يقضه، ولا فرق في الدين المؤجل والحال.

فإنه تجب الزكاة على المكلف إذا كان المالُ الذي بين يديه مملوكاً له حقيقةً لا إن كان ديوناً لغيره، وهو بين يديه ويتصرَّف فيه كيف شاء، فإن كان عليه ديونٌ بسببِ شرائه لبضاعةٍ أو أجورِ عملٍ لغيرِه عليه، فإنّه يُنقص مقدار هذه الديون من المال الذي بين يديه، فيدفع زكاة الفائض عن مقدار الديون فقط.

ويمنع مَهرُ المرأة وُجُوبَ الزَّكاة معجَّلًا كان أو مُؤَجَّلًا؛ لأَنَّها إذا طالَبَته يُؤاخَذُ به[1].

---

(1) وقال بَعضُ مَشايخنا: إنَّ المؤَجَّلَ لا يَمنَعُ؛ لأَنَّه غيرُ مُطالَبٍ به عادة، فأمّا المعجَّلُ فيُطالَبُ

***تطبيق:**

فلو كان عليه دين بقيمة (5000د) ويملك (10000د)، فإنه يزكي (5000د) فحسب لكون الباقي مشغول بالدين الذي عليه.

ولو استقرض مسلم من بنك مثلاً لتمويل شقة أو أرض أو سيارة بمبلغ (20000) مقسط على عشر أو عشرين سنة وكان بحوزته (5000) فإنها لا يزكيها؛ لأن الدين أكثر من المال الذي يملكه.

ولو كان للمرأة مهر مؤجل على الرجل بقيمة (5000د)، ومعه (15000د)، فإنها يزكي (10000د)، وهذا كلُّه مبنيٌّ على أنّ الدين المؤجل يمنع الزكاة، ولكن إن كانت مصلحة الفقير تقتضي ألا يمنع، فيفتى به كما سيأتي.

به عادة فيَمنَعُ.

وقال بعضهم: إن كان الزَّوجُ على عَزمٍ من قَضائه يَمنَعُ، وإن لم يكن على عَزم القَضاء لا يَمنَعُ؛ لأَنَّه لا يَعُدُّهُ دَينًا، وإنَّما يُؤاخَذُ المرءُ بما عنده في الأَحكام. كما في البدائع 2: 6.

القاعدة (22)

دينٌ للعبد يرجى رجوعه
يزكى على كل ما مضى بالقبض

***توضيح:**

الدينُ إن كان يُرجى رجوعُه بأن كان أغلب ظنّ صاحبه أنه سيرجع له، بأن كان الدين على مُقرٍّ به مليء- أي غني-، أو كان الدين على معسر، أو مفلس، أو جاحد، ولكن لصاحب المال عليه بيِّنة، فإن وَصَلَت هذه الأموالُ إلى مالكِها تجبُ زكاةُ الأَيَّامِ الماضيَّة[1].

فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة»[2].

***تطبيق:**

فلو كان لزيد على عمرو (10000د)، وعمرو يقرّ بهذا الدين؛ لذلك يظنّ زيدٌ أنه سيرجع له الدين، فأعاد عمرو الدين بعد (5) سنوات، فإن زيداً يُزكي المال عن السنوات السابقة، ومقداره (1250د).

---

(1) ينظر: شرح الوقاية، ص208.

(2) مالك، موطأ، 1: 253، وسنن البَيْهَقِي الكبير4: 148، ومسند الشافعي1: 97، والمصنف في الأحاديث والآثار، 2: 414، ومصنف عبد الرزاق 4: 92.

القاعدة (23)

المال العائد يزكى من الدين المرجو
إن بلغ خمس النصاب

***توضيح:**

معلوم أن الدين المرجو رجوعه يزكى عن كلِّ المدة السابقة للدين، فكُلَّما قبض منه مقداراً بلغ خمس نصاب الزكاة، فإنه يُزكيه عمّا مَضى، فإنّ كان أقلّ من الخمس لم يجب حتى يَبلغ ما يَقبضه مقدار نصاب؛ لأنّ ما دون النصاب قليل فلا تلحق به الأحكام.

***تطبيق:**

فلو كان لزيد على عمرو ديونٌ يُرجى رجوعُها، وكان عمرو يُرجع لزيدٍ منها كلَّ شهر (100د)، وكان النصابُ (5000د)، وخمس النصاب (1000د)، فإن زيداً كلّما دُفِعَ له من عمرو أقساط بمقدار (1000د)، وَجَبَ عليه زكاتُها عن مدة الدين السابقة لهذا المقدار.

❧ ❧ ❧

القاعدة (23)

دينٌ للعبد لا يرجى رجوعه
يُزكى عن عام قبضه

***توضيح:**

لا زكاة في مال الضمار: وهو ما لا يرجى رجوعه[1] كمالٍ مفقود، وساقطٍ في بحر، ومغصوبٍ لا بيِّنةَ عليه، ومدفونٍ في مكان نسيه، ودين جحدَهُ المديونُ سنين ثُم أقرّ بعدها عند قوم، وما أُخِذَ مصادرةً[2] ووصلَ إليه بعد سنين، فكان في حقِّ صاحبه في هذه السنوات: كالعدم فلم تجب زكاته فيها[3].

***تطبيق:**

فلو كان لزيد على عمرو (5000د)، وكان عمرو يُنكر هذا المال، وبعد (5) سنوات اعترف عمرو بالدين لزيد وأعاده له كاملاً، فإن زيداً يُزكيه عن هذه السنة التي قبضه فيها في يوم نصابه المعتاد إن كان عنده

---

(1) ينظر: لسان العرب4: 2607.

(2) مصادرة: وهو ما يأخذُهُ السُّلطانُ من رعيته من غيرِ حقّ، والفرقُ بينَهُ وبينَ الغصبِ أنَّ الغصبَ أخذُ المالِ مباشرةً قهراً، والمصادرةُ أن يأمرَهُ بأن يأتيَ به. ينظر: عمدة الرعاية، 1: 270.

(3) التنبيه، ص37، والمهذب، 1: 142، وحلية العلماء 3: 13.

النصاب، وإن لم يكن عنده نصاب، فإن يُزكيه بعد سنة من قبضه لحولان حول عليه وهو يملك نصاباً.

ولو أضاع واحدٌ ماله ولا يعرف أين وضعه ثمّ وجده بعد سنين فلا يزكيه إلا عن السنة التي وجده فيها.

ولو سُرِق مال واحد ثم أعاده سارقه بعد سنين فلا يجب زكاته إلا عن سنة رجوعه.

ولو كان لتاجر ديون في السوق على زبائنه، فعليه أن يقسمها على ما سبق إلى دين يُرجى رجوعه، ودين لا يرجى رجوعه، فكلُّ ما ظنّ أنه يُمكن أن يرجع بسبب صدق صاحبه أو وجود إثبات عليه، فعند قبضه من صاحبه يُزكيه عن السنوات السابقة، وأمّا إن ظَنّ عدمَ إمكانيةِ رجوعه بسبب إنكار صاحبه أو عدم وجود إثبات له على صاحب الدين ثمّ دفعه صاحب الدين بعد سنوات، فلا تجب عليه زكاته إلا في السنة التي دفعه له فيها.

ولو قبضت المرأة مهرها المؤجل بعد سنين بسبب موت زوجها أو طلاقها، فلا تجب علها الزكاة لما مضى، قال الكاساني[1]: «ما وجَبَ بَدَلًا عَمّا ليس بمالٍ أَصلًا كالمهر للمرأة على الزَّوج، وبَدَل الخُلع للزَّوج على المرأة، والصُّلح عن دَم العَمد أَنَّه لا تَجبُ الزَّكاةُ فيه».

---

(1) في البدائع 2: 10.

القاعدة (24)

الدين المطالب به من الله تعالى لا يمنع الزكاة

***توضيح:**

الدين المطالب به من جهة العباد يمنع الزكاة كما مر، بخلاف الدين المطالب به من جهة الله تعالى حتى لا يمنع دين النذر والكفارة، فيزكي جميع المال دون أن ينقص ما عليه من دين للنذر مثلاً.

***تطبيق:**

فلو نذر زيدٌ لله تعالى مبلغ (5000د)، ولم يخرجه، ومعه مال مقداره (10000د)، وقد حان موعد زكاته، فإنه يُزكيه كاملاً دون أن ينقص منه شيء؛ لأنّ دين لله تعالى لا يؤثر في الإنقاص من مال الزكاة.

القاعدة (25)

دين الزكاة يمنع الزكاة

***توضيح:**

الدين المستحقّ لسنوات سابقةٍ بسبب عدم زكاته للمال، يُعَدُّ مُطالباً به من جهة العباد؛ لأنه السّاعي يُطالبه به، فأخذ حكم الديون

المطالب بها من جهة العباد، فيكون مانعاً من الزكاة، بمعنى أنه يُنقص هذا الدين من المال الذي معه، فلا يُزكى.

***تطبيق:**

فلو أنّ زيداً يملك مقدار النصاب وهو (5000د)، ومرّ عليه حول، ولم يُزكه، فكان المستحقّ في ذمته لزكاته (125د)، وبعد حولان حول آخر لم يزد ماله، وبقي (5000د)، فينقص منه الدين المستحقّ عليه، فيكون المال هو (4875د)، وهذا المبلغ أقلّ من النصاب، فلا يجب عليه الزكاة في هذا العام؛ لأنّ دين الزكاة مانع حال بقاء النصاب؛ لأنه ينتقص به النصاب[1].

القاعدة (26)

الزكاة واجبة على التراخي

***توضيح:**

معنى التراخي أنها تجب مطلقاً عن الوقت بلا تعيين، ففي أي وقت أدّى يكون مؤدياً للواجب، ويَتعيَّن ذلك الوقت المؤدَّى فيه

---

(1) ينظر: إيضاح الإصلاح، ق26/ ب، ودرر الحكام1: 172، ورد المحتار2: 5، وعمدة الرعاية1: 269، وتبيين الحقائق1: 254.

للوجوب، فلا يأثم بتأخير دفع الزكاة لسنة قادمة أو سنوات.

وإذا لم يؤدِّ إلى آخر عمره يتضيَّق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر ما يُمكنه الأداء فيه، وغَلَبَ على ظنِّه أنه لو لم يؤدِّ فيه سيفوت بسبب قرب الموت، فعند ذلك يتضيَّق عليه الوجوب، حتى أنه لو لم يؤدِّ فيه حتى مات يأثم[1].

***تطبيق:**

فلو كان (15) من رمضانِ موعدُ أداءِ الزّكاةِ لزيد، فلا يأثم بالتأخير عن الأداءِ فيه، وإنّما يُستحبُّ له ذلك خشية الموت أو فوت المال، ويَبْقَى هذا المال ديناً لله ﷻ عليه إلى أن يؤدِّيه، ويكون عليه الإثم بالتأخير إن مات ولم يؤده إلا إذا أَوصى بإخراجه من التركة، فيجب على الورثة دفعه منها طالما أنه لم يجاوز ثلث التركة، فإن جاوز مقدار الزكاة ثلث التركة احتاج إلى موافقة الورثة في إخراج الزائد عن الثلث.

ﮧ ﮧ ﮧ

---

(1) ينظر: بدائع 2: 4، وصححه الباقاني عن التاتارخانية، كما في رد المحتار 2: 271، وذكره الجصاص وعليه عامة المشايخ، والقول الثاني: تجب على الفور فيأثم بالتأخير، وهو قول الكرخي، قال الطحطاوي في حاشيته على المراقي. 2: 713: «وهي واجبة على الفور، وعليه الفتوى فيأثم بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته»، وعليه الفتوى، ينظر: تنوير الأبصار 2: 271، والدر المختار 2: 271.

القاعدة (27)

النيةُ المقارنةُ لدفع الزكاة حقيقةً وحكماً لازمةٌ

***توضيح:**

الزَّكاةُ عبادةٌ فلا تصحُّ بدون النيّة، ولا بُدّ للنية أن تسبق العمل؛ ليكون عبادةً، فينوي الزكاةَ لحظة دفعها للفقير، وهذه هي النيةُ المقارنة حقيقة، وأما المقارنة حكماً، فيُمكن للدافع أن يَنوي الزكاة ما لم يستهلك الفقير المال المدفوع له.

***تطبيق:**

فلو أنّ زيداً دفع زكاة ماله وهي (200د) لعمرو، ونوى عند الدفع أنها زكاة صحّت زكاتُه، ولو أنه نسي أن يَنوي عند الدفع، فتذكر فنوى الزكاة، ولم يكن عمرو قد استهلك مال الزكاة تصحّ نيته، ولو تذكر زيد بعد أن أنفق عمرو المال، فلا تصحّ نيّته، وكان ما دفعه صدقة، وعليه إعادة دفع الزكاة.

القاعدة (28)

العزل للزّكاة يغني عن نية دفعها

***توضيح:**

الأصلُ في نية الزكاة الاقترانُ بالأداءِ كسائرِ العباداتِ، إلا أن الدفعَ يتفرَّق، فيحرج باستحضارِ النيّة عند كلِّ دفع، فاكتفي بوجودها حالة العزل دفعاً للحرج؛ لأن العزلَ فعلٌ منه، فجازت النيّة عنده[1].

***تطبيق:**

فلو عزل زيدٌ مقدار زكاته، وهي (1000د)، وكان يدفعها للفقراء بين الحين والآخر بلا نية زكاة، فإنه يجزئه لوجود نية الزكاة عند العزل.

القاعدة (29)

الزكاة تسقط بالتصدق بجميع المال

***توضيح:**

إخراج المسلم لجميع ما معه من المال يُسقط عنه ما كان مستحقّاً من الزكاة لهذا المال الذي تصدَّق به؛ لأن الزكاة والصدقة لله تعالى، فلمّا

---

(1) ينظر: المشكاة ص309.

دفعَ المال صدقةً كان مؤدِّياً له لله تعالى، فسقطت عنه زكاتُه.

***تطبيق:**

فلو كان لزيدٍ (10000د)، وتصدَّقَ بجميعها للفقراء، بحيث لم يبق معه مال، فلا يبقى مستحقّاً عليه زكاة هذا المبلغ، وهو (250د)؛ لأنّ بتصدقِه بجميع المال الذي معه يسقط عنه زكاة هذا المال.

ﮥ ﮥ ﮥ

المبحث الثاني

أنصبة الزكاة

القاعدة (30)

نصاب الذهب (100) غراماً

غالبٌ عليها الذهب

***توضيح:**

النصاب في الذهب هو عشرون مثقالاً، والمثقالُ هو دينارُ الذهب قديماً، والدينار يساوي خمس غرامات، فيكون النصاب (100) غراماً[1].

فعن علي رضي الله عنه قال ﷺ: (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها

---

(1) هذا ما حرره أمين فتوى حمص العلامة المقرئ الفقيه الشيخ عبد العزيز عيون السود (ت1399هـ) في رسالته المقادير الشرعية، ينظر: حاشية اللباب 2: 341.

الحول ففيها نصف دينار)[1].

وليس بشرط أن تكون ذهباً خالصاً، بل يكفي أن يكون غالبها ذهباً؛ لأنّ الأكثر له حكم الكلّ، فما كان أكثره ذهباً أخذ حكم الذهب في وجوب تزكيته كاملاً، وأما إذا كان مساوٍ لغيره من المعادن **بنسبة** (50 ٪، فاختلف في وجوب **تزكيتها**، والمختار لزومها احتياطاً[2].

***تطبيق:**

فلو كان يملك (100) غراماً ذهباً من عيار (14) أو (18) أو (21) أو (22) أو (24) فيجب عليه زكاته؛ لأنه الذهب فيها غالب على غيره من المعادن، فعيار (14) نسبة الذهب فيه (58.33٪)، وعيار (18) نسبة الذهب فيه (75.00٪)، وعيار (21) نسبة الذهب فيه (87.5٪)، وعيار (22) نسبة الذهب فيه (91.67٪)، وهي أكثر من النصف.

ولو كان يملك (100) غراماً ذهباً من عيار (12) فنسبة الذهب فيه (50.0٪)، وهي التساوي، فيجب تزكيته على الراجح.

ولو كان يملك (100) غراماً ذهباً من عيار (10) فنسبة الذهب فيه (41.7٪) أو عيار (8) فنسبة الذهب فيه (33.3٪) أو عيار (6)

---

(1) سنن أبي داود2: 1004.

(2) ينظر: التنوير، 2: 32.

فنسبة الذهب (25٪)، أو عيار (4) فنسبة الذهب فيه (16.7٪)، أو عيار (2) فنسبة الذهب فيه (8.2٪)، فيكون الذهب مغلوباً، فلا يُزكى تزكيةَ الذهب، إلا إذا كان الذهب الخالص فيه بلغ نصاباً فيزكى، وبالتالي يعامل معاملة العروض على سيأتي تفصيله.

القاعدة (31)

نصاب الفضة (700) غراماً

غالبٌ عليها الفضة

توضيح:

النصابُ في الفضة (200) درهم، والدرهمُ يُساوي (3.5) غراماً[1]، فيكون النصاب يساوي (700) غراماً.

فعن علي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً، وليس فيما دون المئتين شيء، فإذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى ذلك الحساب)[2].

---

(1) هذا ما حرره أمين فتوى حمص العلامة المقرئ الفقيه الشيخ عبد العزيز عيون السود في رسالته المقادير الشرعية، ينظر: حاشية اللباب، 2: 338.

(2) صحيح ابن خزيمة،4: 34، وسنن أبي داود، 1: 492.

وما سَبَقَ تفصيله من اعتبار الغالب في الذهب معتبرٌ في الفضّة؛ لأنّ الأكثرَ له حكمُ الكلّ، وأمّا إن كانت الفضّة مغلوبة بالنسبة للمعادن الأخرى، فتزكّى تزكيةَ العروض على ما يأتي.

***تطبيق:**

فلو كان يملك (700) غراماً فضة وجب عليه تزكيتُها؛ لأنها تعتبرُ نصاباً وإن كانت قيمتُها في هذا الزمان متدنية جداً، فقيمة نصابها يساوي بمعدل عُشر قيمة نصاب الذهب، فمَن ملك ذات الفضة وجب عليه تزكيتها إن بلغت النصاب مهما كانت قيمتها منخفضة.

***

القاعدة (32)

زكاة الذهب والفضة والنقود والعروض (2.5٪)

***توضيح:**

هذا الحكم مشهور ومعروف، وتشهد له الأحاديث المذكورة في القواعد السابقة، وهذا النسبة من **الشارع الحكيم** في الأموال المذكورة، بخلاف السوائم فلكل منها نسبته الخاصة به كما سيأتي.

***تطبيق:**

فلو كان لديه من ذهبٍ وفضّةٍ ونقودٍ وعروض، فعليه جمعها، ويُخرج (2.5) ٪ منه في سبيل الله جل جلاله زكاة لماله، فلو كان لزيد (100)

غرام ذهب، فتكون زكاتها (2.5) غراماً، ولو كان عنده (5000د)، فتكون زكاتها (125د)، وهكذا.

ﻫ ﻫ ﻫ

القاعدة (33)

الناقص عن مقدار خمس النصاب عفوٌ

***توضيح:**

يعتبر ما دون خمس النصاب من الكسور التي لا تُزكى ويُعفى عنها عند أبي حنيفة، يعني إذا زاد على (200) درهم في الفضّة لا شيء في الزيادة حتى تبلغ (40) درهماً، فإذا بلغت أربعين درهماً ففيها درهم؛ لأنّ الزكاةَ لا تجب في الكسور إلا إذا بلغت خمس النصاب[1].

فعن عمرو بن حزم رضي الله عنه، قال ﷺ: (في كلّ خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كلّ أربعين درهماً درهم)[2].

وفي الذهب لا تجب الزكاة في الزائد على النصاب (20 مثقالاً) إلا إذا بلغ خمس النصاب، وهو أربعةُ مثاقيل: أي بما يساوي (20) غراماً.

---

(1) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه،وقال أبو يوسف ومحمد: ما زاد على المئتين فبحسابه، ينظر: المنحة، 2: 125، والمشكاة ص320.

(2) المستدرك 1: 553، والسنن الكبير للبيهقي، 4: 89، وصححه أحمد. ينظر: مجمع الزوائد 3: 72.

وفي النقود يكون الحكم كذلك أيضاً، فلو فرضنا أنّ النصاب فيها (5000د)، فلا يزكّى الزائد على النصاب إلا إذا بلغ خمس النّصاب وهو يساوي (1000د).

***تطبيق:**

وعليه: فمن ملك (5500د) يزكّي (5000د)، ولا يزكي (500)؛ لأنها أقل من خمس النصاب.

وكذلك مَن مَلَكَ (10400د) فيزكي (10000د) فقط، ولا يزكي (400د)؛ لأنها كسر؛ إذ هي أقلّ من خمس النصاب الذي يساوي (1000د)، كما سبق.

القاعدة (34)

الذهب والفضة الغالبة تُزكى كاملة والمغلوبة بمقدار ما فيها إن بلغت نصاباً وإن لم يخلص فزكاة عروض التجارة

*** توضيح:**

جميع هيئات الذهب والفضة من حُليٍّ أو آنيةٍ أو تِبْرٍ إن غلب عليها الذهب والفضة تجب فيها زكاة الذهب الخالص.

وإن غلب عليها غير الذهب والفضة تزكّىٰ علىٰ قدر نسبة الذهب والفضة فيها.

وإن لم يكن يخلص منها الذهب والفضة تُعامل معاملة عروض التجارة[1].

ووجبت زكاةُ الحُليّ وغيرُه؛ لأنّ علّةَ النماء في الذهب والفضّة هي الثمنية، وهي موجودةٌ في جميع هيئات الذهب والفضة، ويشهد لها القرآن في قوله جل جلاله: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيم} [التوبة:34]، فلم يُفرق بين نوعٍ ونوعٍ في اعتبارِه من الكنز المذموم إذا لم يؤدِّ حقَّه من الزكاة.

وأحاديثُ النبيّ ﷺ صريحةٌ في لزوم زكاتها، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: (إن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، قال: فخلعتهما فألقتهما إلىٰ النبيِّ ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله)[2].

---

(1) ينظر: شرح الوقاية، برقم (962). ق61/ أ، والتنوير، 2: 32.

(2) سنن أبي داود، 2: 95، وسنن النَّسَائيّ الكبرىٰ، 2: 19، ومسند ابن راهويه،1: 177، ومسند ابن حنبل، 6: 455، وصححه ابن القطان، وقال النووي: إسناده حسن. ينظر: الدراية1: 258.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات ـ أي خواتم ـ مَن ينوي فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن، قلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار)[1].

وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (كنت ألبس أَوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أَكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدِّي زكاته فزكِّي فليس بكنز)[2].

والمقصودُ بالآنيةِ كلُّ ما يصنع من الذهبِ والفضةِ من أواني وغيره.

والمقصود بالتبر الذهب والفضة قبل أن يصاغ ويستعمل[3]، فكلُّه يُعامل معاملة الذهب الخالص.

وأمّا ما غَلَبَ من الذهب والفضّة الغِشّ، فإن بلغ ما فيه من الذهب والفضّة مقدار النصاب بنفسه يُزكى، وإن كان يجمع ما فيه من الذهب والفضّة مع ماله الآخر، فيبلغ نصاباً فيزكى.

---

(1) في سنن أبي داود، 2: 95، والمستدرك1: 547، وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(2) في سنن أبي داود، 2: 95، والمستدرك، 1: 547، وصححه الحاكم، والمعجم الكبير، 23: 281، وغيرها.

(3) ينظر: اللسان،1: 416، ومختار الصحاح، ص74.

وإن كان من عروض التجارة، ويبلغ قيمته بنفسه أو بجمعه مع ماله الآخر مقدار النصاب فيُزكى.

وإن **كانت نسبة** الذهب والفضة فيه قليلة جداً بحيث لا تخلص: أي لا يُمكن فصلها عنه، فيُعامل معاملة عروض التجارة فحسب[1].

***تطبيق:**

فلو **ملكت** امرأة حَلياً وجب زكاته إن كان يزيد على (100) غراماً، وكذلك إن كان أقل من (100) غراماً، ولكن معها نقود أخرى لو جمعت معه تبلغ قيمته (100) غراماً ذهباً فأكثر.

ولو أن أحداً ملك إناءً مصنوعاً من الذهب الخالص (100) ٪ وزنه (1000) غراماً، وأرادنا زكاته تكون الزكاةُ على الوزن كاملاً، وإن كانت نسبةُ الذهب فيه (60) ٪ تكون الزكاةُ على الوزن كاملاً أَيضاً؛ لأنّ للأكثر حكم الكلّ، وإن كانت نسبة الذهب فيه (40) ٪ تكون الزكاة على مقدار الذهب فيه وهي (400) غراماً لإمكانية خلوصه منه، وهو أكثر من النصاب الشرعيّ.

ولو كانت نسبة الذهب (5) ٪، فيزكَّى (50) غراماً من الإناءِ بشرط إذا جمع مع مال آخر عنده يبلغ مع هذه الخمسين نصاباً، وإن لم يوجد إلا هذه الخمسين فلا تزكّى.

---

(1) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق61/ أ.

ولو كان الذهبُ مغلوباً أي أقلّ من (50) ٪ كما في الأمثلة السابقة، وكان الإناء معروضاً للبيع، فإن الزكاة تكون على قيمته الإجمالية التي يباع فيها في السوق ولا تكون الزكاة خاصة بالذهب الموجود في داخله.

ولو كان الذهبُ الذي على الإناء مجردُ طلاء له، لا يُمكن أن يخلصَ أو يُفرزَ عنه، فلا يُزكى إلا زكاة العروض، بحيث لو وُجدت فيه شروط العروض للتجارة في الزكاة يُزكى، وإلا فلا.

القاعدة (35)

نصاب العروض نصاب الذهب

*توضيح:

كلُّ ما اشتري بنيّة بيعه والتجارة فيه يعتبر من عروضِ التجارة.

ويُقدَّرُ نصابُ عروض التجارة بالأنفع للفقراء في وجوب الزكاة فيه، وفي عامة بلاد المسلمين يقدر بأن يبلغَ قيمتها قيمة نصاب الذهب (100) غراماً [1]؛ لأن الفضة في هذا الزمان أصبحت رخيصةً جداً، بحيث لو قدَّرنا بها كما كان في الزمن السابق يكون ضرراً بالفقراء؛

(1) ينظر: شرح الوقاية ص217-218.

لإيجاب الزكاة على الفقراء؛ إذ أن نصابها قليل جداً في هذا الزمان، فلو قدر به لأصبحت الزكاة واجبة على عامة الناس.

ولا يجوز لهم أخذ الزكاة من غيرهم، فكان التقدير بالذهب أولى بالفقراء، ولأن مَن يملك هذه القيمة القليلة ليس غنياً، وبالتالي إن اعتبر غنياً يُحرم من أخذ الزكاة، وفي ذلك ضرر كبير بمن يستحقُّون أخذ الزكاة لو قدرنا بالفضة.

ولو قدَّرنا بالذهب، لن تجب الزكاة على هذه الفئة، ولن يحرموا من أخذ الزكاة، فيكون الأنفع للفقراء التقدير بنصاب الذهب.

وأما في البلاد الفقيرة من بلاد المسلمين، فيُقدَّر بنصاب الفضة في العروض، طالما أن مَن يَملك مقدار نصاب الفضّة لا يُعَدُّ فقيراً، ولا محتاجاً، وهذا الأمرُ تقديره لعلمائهم في تلك البلاد، بحيث يُقدِّروا بالفضّة إن كان الأنفع للفقراء.

فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (كان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن الذي يعد للبيع)[1].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (في البز صدقة)[2]

---

(1) في سنن أبي داود، 2: 95، وسكت عنه، والمعجم الكبير،7: 253، وسنن البيهقي الكبير، 4: 146.

(2) أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم، وإسناده حسن. ينظر: الدراية، 1: 261.

وعن ابن عمر ﭫ، قال: (ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة)[1].

***تطبيق:**

فلو أراد أصحاب التجارات المختلفة الزكاة، فعليهم أن يحسبوا قيمة كلّ العروض الموجودة بين أيديهم عند مجيء موعد زكاتهم ويجمعونه مع الأموال النقدية الأخرى معهم، فيخرجون الزكاة عن الكلّ.

ولو أراد أصحاب الحرف من النجارين والحدادين وغيرهم الزكاة، فعليهم أن يحسبوا المواد الخام التي يستخدمونها في صنعتهم؛ لأنها من عروض التجارة ويزكونها مع أموالهم الأخرى. قال الكاساني[2]: «إن كان شَيئًا يَبقَى أَثَرُه في المعمُول فيه كالصَّبغ والزَّعفَران والشَّحم الذي يُدبَغُ به الجلدُ، فإنَّه يكون مالَ التّجارة؛ لأنَّ الأجرَ يكون مُقابلة ذلك الأَثَر، وذلك الأَثَرُ مالٌ قائمٌ، فإنَّه من أجزاء الصَّبغ والشَّحم لكنَّه لَطيفٌ، فيكون هذا تجارة».

ولو أراد أصحابِ المصانعِ المختلفةِ الزكاة، فعليهم أن يحسبوا المواد الخام المستخدمة في صناعتهم والمصنوعات عندهم التي لم تُبع بعد؛

---

(1) في السنن الكبير، 4: 147، وصححه، ومصنف ابن أبي شيبة،2: 406.

(2) في البدائع2: 13.

لأنها معروضةً للبيع، فتأخذ حكم عروض التجارة، وتجمع مع الأموال الأخرى.

ولو أراد المقاولون في البناء الزكاة، فعليهم أن يحسبوا قيمة الشِّقق والبيوت المبنيّة التي لم تبع بعد حتى جاء موعد إخراجهم للزكاة، ويخرجون الزكاة عنها.

القاعدة (36)

الذهب والفضة والنقود والعروض تُضمُّ بالقيمة

***توضيح:**

تضمُّ كلٌّ من العروض والنقود والذهب والفضة مع بعضها البعض؛ لأنّ لها نصاباً واحداً، وهي أقربُ جنساً؛ لثبوتها في الذّمة، فتُعامل معاملةَ الجنس الواحد؛ لأنها للتجارة [1]، بخلاف غيرها من السوائم، فإن لكلٍّ منها نصاباً؛ لأنها أجناسٌ مختلفة.

---

(1) ينظر: شرح الوقاية ص218، وغيره، وهذا عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين: تضم بالأجزاء لا بالقيمة: أن نسبة وتناسب، فتجمع نسبة كل صنف بالنسبة لنصابها، مع نصاب الأخرى فإن بلغ المجموع 100٪ فأكثر يزكى.

***تطبيق:**

فلو كان يملك أقلّ من (100) غراماً ذهباً، ومعه نقود أُخرىٰ لو جمعت معها يَبلغ نصاباً يجب عليه الزكاة.

ولو كان يَملك عرضاً للتجارة ككمبيوتر للبيع، وهو أقلُّ من قيمة النصاب، ويَملك معه نقوداً أُخرىٰ بحيث يَبلغان مع بعضهما البعض نصاباً يجب عليه زكاة الكلّ.

ولو كان يَملك عرضاً للتجارة وذهباً وفضةً ونقوداً لو جُمِعت مع بعضِها البعض تبلغ نصاباً، فإنّها تُجمعُ، ويجب عليه الزكاة ـ وإن كان كلُّ واحدٍ منها أقلّ من النصاب لوحده ـ.

❧❧❧

القاعدة (37)

نصابُ البقر والجواميس ثلاثون، وفيه تَبيعٌ[1] إلى أربعين وفي الأربعين مسنة[2]، وستين إلى سبعين تبيعان وهكذا في كلّ عشرة

***توضيح:**

لا تجب الزكاة على مَن ملك أقلّ من ثلاثين بقرةٍ أو جاموسة، فإن بَلَغَت ثلاثين كان فيها بقرةٌ أَكملت سنةً وتُسمّى تبيعةً، ويبقى هذا حتى تبلغ تسعاً وثلاثين، وفي الأربعين بقرةٌ أَكملت سنتين وتُسمَّى مُسنةً، وما بين أربعين إلى ستين عفوٌ أَيضاً فلا يجب فيه شيء[3]، وإنّما يتغيّر المقدار إذا

---

(1) وهو الذي تمَّ عليه الحول، والتبيعة أنثاه. ينظر: المشكاة ص312.

(2) أي في كل أربعين مسنّ أو مسنة، والمسن: هو الذي تمَّ عليه الحولان، والمسنّة أثناه. ينظر: المشكاة ص312.

(3) هذا قول الصاحبين، وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة ﷺ، وهو قولهما، وهو اختيارُ صاحب الملتقى ص30، وجوامع الفقه، وفي المحيط: وهو أعدلُ الأقوال، وفي الينابيع، والاسبيجابي: وعليه الفتوى. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 2: 18.
والقول الثاني: يجب الزكاة فيما بين الأربعين والستين، ففي الواحدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة، وفي الأربعة عشر مسنة وهكذا؛ لأن العفو ثبت نصاً بخلاف القياس ولا نصّ هنا، هذا عند أبي حنيفة ﷺ في رواية الأصل 2:

بلغت ستين فيجب تبيعان، ويبقى هذا حتى تبلغ تسعاً وستين، ثم ما بين سبعين وتسعاً وسبعين يكون تبيعة ومُسنة، وما بين ثمانين وتسعاً وثمانين يكون مُسنتان، وما بين تسعين وتسعاً وتسعين يكون ثلاثة أتبعة، وهكذا يتغيّر مقدار الزكاة في كلّ عشرةٍ إلى ما لا نهاية.

فعن معاذ بن جبل ﷺ قال: (بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة)[1].

***تطبيق:**

فلو ملك أبقاراً، فتجب الزكاة إذا بلغت نصاباً وهو ثلاثون بقرة، ويكون زكاتُها على التفصيل السابق، بشرط أن تكون سائمة، فأما مَن تطعم العلف في أكثر **الحول** كما هو حال عامة المزارع، فلا زكاة فيها.

ولو ملك بقراً وغنماً وإبلاً، فلا يجمع البقر مع غيره من الأنصبة سواء أكان ذهباً، أو فضة، أو نقوداً، أو غنماً، وإنما لها نصاب خاصّ بها إن بلغته أخرجت زكاتها، وإلا فلا زكاة فيه إلا إذا ملك بقراً للتجارة،

55-56، وهو اختيار صاحب الوقاية 210، والمختار، 1: 139 والكنز ص27، والمواهب الرحمن ق50/ أ.

والقول الثالث: أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع مسنة، أو ثلث تبيع؛ وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ؛ لأن مبنى هذا النصاب على أن يكون بين كل عقدين وقص، وفي كل عقد واجب. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 2: 18.

(1) في سنن الترمذي،3: 20، وحسنه، والمستدرك، 1: 555، وصحيح ابن خزيمة، 4: 19.

فإنها تُعامل معاملة عروض التجارة، وتُزكَّى مع عروض التجارة، وتُدفع زكاتُها كما تُدفع زكاة عروض التجارة.

ﮊ ﮊ ﮊ

القاعدة (38)

نصابُ الغنم أَربعون، وفيه شاةٌ إلى مئةٍ وإحدى وعشرين ومنه إلى مئتين وواحد يجب شاتان ومنه إلى أربعمئة ثلاث شياه ثمّ في كلِّ مئةٍ شاةٌ(1)

***توضيح:**

لا تجب الزكاة في الغنم والماعز إلا إذا بلغت أربعين شاة، فيكون زكاتُها شاة عمرُها سنة فأكثر، ويبقى هذا إلى أن تبلغ (120) شاة، ثمّ ما بين (121) شاة و(200) شاة تكون زكاتُها شاتين، وثم ما بين (201) شاة، و(399) شاة يكون زكاتها ثلاث شياه، ثم ما بين (400) شاة و(499) شاة يكون زكاتُها أربع شياه، وهكذا نزيد شاة في كل مئة جديدة.

وتُجمع الغنم والماعز مع بعضِها البعض؛ لأنها جنسٌ واحد، كما

---

(1) ينظر: المنحة، 2: 133.

تجمعُ البقرُ والجواميسُ مع بعضِها البعضِ؛ لأنها جنسٌ واحد، ولكن لا تجمع الأغنام مع غيرها من الأجناس كما سَبَق في الكلام في البقر، إلا إذا كانت عَرْضاً للتجارة، فتجمع مع عروض التجارة وتُزَكَّى زكاةَ عروض التجارة.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما في تكملة كتاب رسول الله السابق: (وفي الشاة في كلّ أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت فشاتان إلى مئتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاث مئة شاة، فإذا زادت على ثلاث مئة شاة ففي كل مئة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة...)[1].

وعن أنس رضي الله عنه: (إن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ملكاً أمر الله بها رسوله فمَن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط.. في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة...)[2].

(1) في سنن الترمذي، 3: 17، وحسنه، والمستدرك، 1: 549، وسنن أبي داود، 2: 98.

(2) في صحيح البخاري، بيروت.2: 573.

***تطبيق:**

فلو ملك (40) شاة، وجب عليه زكاتها شاة إن كانت سائمة، وحال عليها الحول.

ولو **ملك** (400) شاة، وجب عليه زكاتها (4) شياه.

❧❧❧

القاعدة (39)

نصاب الإبل خمس، وفيه شاة، وفي عشر شاتان، وخمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربعة شياه، وخمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي خمس وأربعين حقّة، وفي إحدى وستين جَذَعة، وفي ستٍّ وسبعين بنتا لبون، وفي تسعين حقَّتان، وفي مئة وخمس عشرين حقتان وشاة، وفي مئة وثلاثين حقتان وشاتان، ومئة وخمس ثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفي مئة وأربعين حقتان وأربع شياه، وفي مئة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض، وفي مئة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مئة خمس وخمسين ثلاث حقاق وشاة، وفي مئة وستين ثلاث حقاق وشاتان، وفي مئة وخمس وستين ثلاث حقاق وثلاث شياه، وفي مئة وسبعين ثلاث حقاق وأربع شياه، وفي مئة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض، وفي مئة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون،

وفي مئة وست وتسعين أربع حقاق إلى مئتين، وهكذا في كلِّ خمسين يجب حقّة.

***توضيح:**

يبدأ العدُّ في الإبل من البُخت والعِراب من جديد ثلاث مرَّات كالآتي:

أوَّلها: من (5 ـ120) من الإبل على النَّحو الآتي:

من (5ـ 9) يجب (1) شاة.

ومن (10ـ14) يجب (2) شاة.

ومن (15ـ19) يجب (3) شاة.

ومن (20ـ24) يجب (4) شاة.

ومن (25ـ35) يجب (1) بنت مخاض (وهي إبل جاوزت السَّنة).

ومن (36 ـ 45) يجب (1) بنت لبون (وهي إبل جاوزت سنتان).

ومن (46 ـ 60) يجب (1) حقة (وهي إبل جاوزت ثلاث سنوات).

ومن (61ـ 75) يجب (1) جذعة (وهي إبل جاوزت أربع سنوات).

ومن (76 ـ 90) يجب (2) بنت لبون.

ومن (91 ـ 120) يجب (2) حقة.

وثانيهما: من (121 ـ 150) من الإبل على النَّحو الآتي:

من (125ـ 129) يجب (2) حقة و(1) شاة.

ومن (130 ـ 134) يجب (2) حقة و(2) شاة.

ومن (135 ـ 139) يجب (2) حقة و(3) شاة.

ومن (140 ـ 144) يجب (2) حقة و(4) شاة.

ومن (145 ـ 149) يجب (2) حقة و(1) بنت مخاض.

وفي (150) يجب (3) حقة.

وثالثهما: من (155 ـ 200) من الإبل على النَّحو الآتي:

من (155 ـ 159) يجب (3) حقة و(1) شاة.

ومن (160ـ 164) يجب (3) حقة و(2) شاة.

ومن (165ـ 169) يجب (3) حقة و(3) شاة.

ومن (170ـ 174) يجب (3) حقة و(4) شاة.

ومن (175ـ185) يجب (3) حقة و(1) بنت مخاض.

ومن (186ـ 195) يجب (3) حقة و(1) بنت لبون.

ومن (196ـ 200) يجب (4) حقة.

وهكذا يكون الحساب في كل خمسين بعد المئتين، كما في الخمسين بعد المئة والخمسين، فمثلاً في (730) إبل يجب (14) حقة و(1) بنت مخاض، وفي (920) إبل يجب (18) حقة و(4) شاة.

عدد الإبل	ما يجب فيها	عدد الإبل	ما يجب فيها	عدد الإبل	ما يجب فيها
5–9	1 شاة	125–129	2 حقة + 1 شاة	155–159	3 حقة + 1 شاة
10–14	2 شاة	130–134	2 حقة + 2 شاة	160–164	3 حقة + 2 شاة
15–19	3 شاة	135–139	2 حقة +3 شاة	165–169	3 حقة + 3 شاة
20–24	4 شاة	140–144	2 حقة + 4 شاة	170–174	3 حقة + 4 شاة
25–35	1 بنت مخاض	145–149	2 حقة + 1 بنت مخاض	175–185	3 حقة + 1 بنت مخاض
36–45	1 بنت لبون	150	3 حقة	186–195	3 حقة + 1 بنت لبون
46–60	1 حقة			196–200	4 حقة
61–75	1 جذعة				

76-90	2 بنت لبون				
91-120	2 حقة				

فعن ابن عمر رضي الله عنه: (إنَّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصَّدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقّة إلى ستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون)[1].

وعن عمرو بن حزم رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كتبه لجدّه فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقصَّ الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة: (فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنَّه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين، ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم)[2].

---

(1) في سنن الترمذي 3: 17، وحسَّنه، والمستدرك 1: 549، وسنن أبي داود 2: 98.

(2) في شرح معاني الآثار 4: 375،وسنن البيهقي الكبير4: 94،ومراسيل أبي داود 1: 128.

***تطبيق:**

وعليه؛ لو ملك (700) من الإبل، فإنه يجب فيها (14) حقة؛ لأن الواجب في كل خمسين حقة.

ولو كان مالكاً (920) جملاً، فإن الواجب فيه (18) حقة، و(4) شياه.

ولو كان مالكاً (980) جملاً، فان الواجب فيه (19) حقة، وبنت مخاض.

القاعدة (40)

نصابُ الخيل الاختلاط

***توضيح:**

تجب الزكاة في الخيل المختلط ذكوراً وإناثاً، فإن كانت ذكوراً منفردةً فلا زكاة، وإن كانت إناثاً مختلفة ففيها اختلاف [1]، فيكون في

---

(1) في سنن الدارقطني 2: 125، وسنن البيهقي الكبير 4: 119، وقالا: تفرد به فورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومَن دونه ضعفاء، وفي فتح باب العناية 1: 493 رد على كلامهما.

الخيل (2.5٪) من قيمتها أو دينار ذهب في كل فرس[1].

فعن السائب بن يزيد ﵁ قال: (رأيت أبي يُقيّم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر ﵁)[2].

وعن جابر ﵁، قال ﷺ: (في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه)[3].

❊تطبيق:

فلو ملك مزرعة من ذكور الخيل فلا زكاة فيها، بخلاف مَن ملك مزرعة من الإناث وكان معها ذكر واحد أو بالعكس، فتجب الزكاة حينئذ في جميع الخيل بسبب الاختلاط، ويكون مخيّراً في زكاتها بقدير

---

(1)) في الذكور روايتان، قال صاحب الاختيار 1: 141: الأصح عدم الوجوب، وهو ما رجحه صاحب الفتح 2: 139، وأما الإناث فليس فيها زكاة في الأشهر، كما في تحفة الملوك ص142؛ لأنَّه لا تناسل، هذا ما صرح به صاحب الوقاية ص212، ويدل عليه ظاهر عبارة الكنز 1: 264، والقول الثاني: هو وجوب الزكاة فيها؛ لأنَّها تتناسل بالفحل المستعار، وقد صححها صاحب الاختيار 1: 141، والدر المنتقى 1: 201، وهو ما رجح صاحب الفتح 2: 139، وفي التبيين 1: 265 – 266: والأشبه أن يجب في الإناث.

(2) رواه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد صحيح، كما في إعلاء السنن 9: 37

(3) في سنن الدارقطني 2: 125، وسنن البيهقي الكبير 4: 119، وقالا: تفرد به فورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومَن دونه ضعفاء، وفي فتح باب العناية 1: 493 رد على كلامهما.

قيمتها ودفع ربع العشر في زكاتها، أو دفع (5) غرام ذهب عن كل فرس منها.

ﭑ ﭑ ﭑ

القاعدة (41)

دفعُ القيمةِ في الزّكاة جائز

***توضيح:**

الأمرُ بأداء الزَّكاةِ إلى الفقير؛ لأجل إيصال الرِّزقِ إلى الفقراء، ويستوي فيه العين وقيمته، ولم يوجد دليلٌ يمنعُ أداء القيمة[1].

ويجوز أن ندفع للفقراء ما هو الأنسب لهم سواء كان لبساً أو طعاماً أو غير ذلك، بدون أن نتقيَّد بشيءٍ بعينه، وإنما نقدر ما هو الأنسب والأنفع لهم وندفعه لهم زكاة.

ويستدل على ذلك بقول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن: (خذ الحب من الحب والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر)[2]، ومع هذا التعيين الصريح منه ﷺ، إلا أن معاذاً رضي الله عنه قال لأهل

---

(1) ينظر: عمدة الرعاية،1: 276.

(2) في المستدرك،1: 546، وصححه، وسنن أبي داود، 2: 109، وسنن ابن ماجة، 1: 508.

اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير»[1]، لعلمه رضي الله عنه أنّ المرادَ سَدّ حاجة الفقراء لا خصوص هذه الأعيان، ولذلك قال رضي الله عنه: «فإنّه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة»[2]، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولو كان خلاف الشرع المفترض لما أقرّه، ولأمره برد ذلك إلى أهله ونهاه عنه.

وعن عمر رضي الله عنه: «كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها»[3]، والورق: أي الفضة؛ إذ كان رضي الله عنه يأخذ قيمة صدقة الفضة عروضاً.

وعن عليّ رضي الله عنه: «كان يأخذ العروض في الجزية من أهل الإبر الإبر، ومن أهل المال المال، ومن أهل الحبال الحبال»[4]؛ إذ أنه رضي الله عنه كان يأخذ قيمة الجزية من كل قوم بما يناسبهم.

قال أبو عبيد[5] بعد ذكر الروايات السابقة: «قد رخصا ـ أي عمر وعلي رضي الله عنهما ـ في أخذ العروض والحيوان مكان الجزية، وإنّما أصلها الدراهم والدنانير والطعام، وكذلك كان رأيهما رضي الله عنهما في الديات من الذهب والورق

---

(1) في صحيح البخاري، 2: 525.

(2) في سنن الدَّارَقُطْنِي2: 100.

(3) في مصنف ابن أبي شيبة ،2: 404.

(4) في مصنف ابن أبي شيبة،2: 404.

(5) في كتاب الأموال ص510.

والإبل والبقر والغنم والخيل، وإنما أرادا التسهيل على الناس فجعلا على أهل كل ما يمكنهم».

وقال العَيْني[1]: «واعلم أن دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا، وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر، وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس ﷺ، وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو مذهب البخاري، وإحدى الروايتين عن أحمد، ولو أعطى عرضاً عن ذهب وفضة، قال: أشهب يجوز، وقال الطرطوشي: هذا قول بين في جواز إخراج القيم في الزكاة، قال وأجمع أصحابنا ـ من المالكية ـ على أنه لو أعطى فضة عن ذهب أجزأه، وكذلك إذا أعطى درهماً عن فضة عند مالك ﷺ... وهو وجه للشافعية، وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين».

❋تطبيق:

فلو أَراد أن يخرج زكاته فلا يجب عليه إخراجها من الجنس الذي هي منه فحسب أو من النقود فقط، وإنّما يجوز أن يخرجَها من أي شيءٍ له قيمة.

ولو أرادت المرأة تخرجَ قيمةَ زكاة حليها نقوداً جاز، وكذلك

---

(1) في عمدة القاري ،9: 8.

أَصحاب العروض المختلفة.

ولو أرادوا أن يخرجوا قيمةَ زكاتهم كُتُباً، أو طعاماً، أو لباساً، أو سيارات، أو غيرها من كلّ ما له قيمة معتبرة بين الناس وفي الشرع جاز.

❧❧❧

القاعدة (42)

الزّكاة واجبة في النصاب دون العفو

***توضيح:**

المقصود بالعفو ما بين النصابين، وهذا ظاهر في أنصبة الإبل والبقر والغنم، فما بين كل نصابين يُعَدُّ عفوا، ففي الأربعين من الشياه شاة، وفي مئة وواحد وعشرين شاتان، فمن (41 إلى 120) يكون عفواً، وهكذا في الغنم، وفي ثلاثين بقرة تبيع، وفي الأربعين مسنة، فمن (31 على 39) يكون عفواً، وهكذا في البقر، وفي خمس وعشرين جملاً بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فمن (25 إلى 35) يكون عفواً، وهكذا في الإبل.

فإنه إذا مَلَكَ ثمانين شاة، فالواجبُ وهو شاة واحدة إنَّما هو في الأربعين لا في المجموع، وهو الثمانون، حتى لو هَلَكَ من الثمانين أربعين بعد الحولِ كان الواجبُ على حاله، وهو الشاة.

وإنّما سُمِي عفواً لوجوب الزكاة قبل وجوده [1]، وهذا العفوُ خاصٌّ بأنصبةِ الحيوانات لتعلّق الزكاة بأعدادٍ معيّنةٍ كلّما زادت زاد زكاتُها لا بنسبة شائعة تدفع مهما زاد العدد كما هو الحال في الذهب، والفضة، والعروض، والنقود.

***تطبيق:**

فلو ملك بقراً أو غنماً وهلك شيءٌ من العفو مما بين كلّ نصابين بعد حولان الحول، فإنّه لا يسقط شيءٌ من الزكاة، فمَن كان يَملك خمساً وثلاثين من الإبل، فإنّه يَدفع زكاتها بنت مخاض، ولا يختلف الحكم لو هلك بعد الحول خمسة منها طالما أنّ الباقي معه نصابٌ فيه بنت مخاض.

ﮩ ﮩ ﮩ

القاعدة (43)

الهلاك بعد الحولان مسقط بقدره

***توضيح:**

إن هلك المال كاملاً بآفة **سماوية** مثلاً كأمطار وبردٍ وغيره بعد حولان الحول ووجوب الزكاة فيه، فإنها تسقط الزكاة؛ لهلاك أصلها.

---

(1) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﭬ، وقال محمد وزفر ﭬ: في مجموع النصاب والعفو. ينظر: القاري، فتح باب العناية 1: 505.

ولو كان الهالكُ بعض المال بالوصف المذكور، فإنه يسقط زكاة الهالك منه ربعاً، أو ثلثاً، أو نصفاً، أو غيرها.

وهذا بخلاف ما لو استهلكه المالكُ بنفسه بأن ذبحه وأكله مثلاً، فإنّ زكاته لا تسقط.

وبالتالي كان التقييدُ بالهلاك؛ لأنّ واجب الزكاة لا يسقط باستهلاك النصاب بفعل ربّ المال، أما لو استهلكه قبل تمام الحول فلا زكاة عليه؛ لعدم الشرط[1].

***تطبيق:**

فلو ملك نصاباً سواء أكان نصاب ذهب، أو فضة، أو نقود، أو عروض، أو بقر، أو غنم، ثم هلك بعد حولان الحول ووجوب الزكاة بآفة سماوية من غير فعله، فإن الزكاة تسقط عنه فلا يجب عليه شيء.

ولو كان يملك (10000د)، وهلك منها بعد الحول (4000د)، فيجب عليه زكاة الباقي وهو (6000د) فحسب.

ولو حال الحول على (10000د) ثم استهلكها بزواجٍ أو شراءٍ أو أكلٍ، فلا يسقط عنه شيءٌ من زكاتها وعليه زكاتُها كاملة.

ﻫ ﻫ ﻫ

---

(1) ينظر: رد المحتار،2: 21، وشرح الوقاية لابن ملك، ق54/ أ-ب.

القاعدة (44)

التعجيل لسنين ولنصب لمالك النصاب جائز

***توضيح:**

يجوز تعجيل زكاة مَن مَلَكَ نصاباً سواء كان لحول أو أكثر، أو كان لنصاب واحد أو أكثر؛ لأنّ السببَ هو المال النامي، فالمالُ أصلٌ، والنماءُ وصفٌ له، فجاز تأديته بعد وجود أصله.

ولأنّ المالَ النَّامي سببٌ لوجوبِ الزَّكاة، والحولُ شرطٌ لوجوب الأداء، فإذا وُجِدَ السَّبب يصحُّ الأداءُ مع أنه لم يجب، فإذا وجدَ النصاب يصحّ الأداءُ قبل الحول، وكذا إذا كان له نصابٌ واحدٌ كمئتي درهمٍ مثلاً، فيؤدِّي لأكثر من نصاب واحد؛ لأن النصاب الأول أصل السببية وما زاد عليه تبع، حتى إذا مَلَكَ الأكثرَ بعد الأداء أجزأهُ ما أدَّى من قبل، أَمَّا إذا لم يملكْ نصاباً أصلاً لم يصحّ الأداء[1]؛ لعدم وجود السبب.

فعن عليّ رضي الله عنه: (إنّ العبّاسَ رضي الله عنه سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صدقة قبل أن تحلّ فَرَخَّصَ في ذلك)[2].

---

(1) ينظر: شرح الوقاية، ص217، وعمدة الرعاية،1: 284، والتبيين،1: 275-276.

(2) في سنن الدارمي، 1: 470، والمنتقى 1: 98، وصحيح ابن خزيمة، 4: 48، والمستدرك، 3: 375.

***تطبيق:**

فلو دفع زكاة الأموال في أي وقت شاء صاحبها بدون تقيد بتاريخ بعينه، وكان مالكاً للنصاب جاز.

ولو دفعُ الزكاةِ عن عدّةِ أنصبةٍ وكان مالكاً لنصابٍ واحد جاز، فمن كان يملك (5000د) وهو النصاب مثلاً، ودفع الزكاة عن (10000د) جاز له ذلك، ويكون ما يدفعه عن زكاة تجب عليه المستقبل، ولو كان يملك في آخر السنة (15000د) يكون قد دفع عن (10000د) منها، وإن لم يكن يملك في آخر السنة إلا (5000د)، فإنه يكون دفع عن السنوات القادمة زكاة (5000د)، وهكذا.

ولو قَدَّم زكاة سنة أو سنوات، ثم أصبح فقيراً عند حولان الحول، فإن ما دفعه يكون صدقة، ولا يكون زكاة.

المبحث الثالث
تعشير الأرض
القاعدة (45)
النابت المقصود من الأرض يعشر

***توضيح:**

لا يشترط في عشر الأرض نصاب [1] أو حولٍ أو عقل أو بلوغ، فإنها تجب على المجنون والصبيّ؛ لأنه مؤنةُ الأرض النامية كالخراج الذي يلزم أرض غير المسلم عادة، وبالتالي فالعشر نفقة لازمة على الأرض بنفسها، بخلاف الزكاة؛ لأنها عبادة، فلم تكن واجبة إلا على المكلف بشروط [2].

وأما ما ينبت من الأرض ولم يكن مقصوداً كالحطب والقصب والحشيش، فلا يجب فيه العشر؛ لأنّ الأراضي لا تستنمي بهذه الأشياء،

---

(1) أي من غير تقدير بقدر كخمسة أوسق كما عند الشافعية. ينظر: الأم،2: 38.

(2) ينظر: ابن ملك، شرح الوقاية، ق66/ ب.

بخلاف لو جعل أرضَه محطبةً أو مقصبةً أو مُحتشاً وَجَبَ العشر؛ لوجود الاستثناء، فكان مقصوداً[1].

***تطبيق:**

فلو كان لمزارع أرضاً وجب تعشير كلِّ ما تخرجُ سواءٌ أكان حبوباً أو خضاراً أو فاكهةً مهما كانت قدرها ولو كان قليلاً.

ولو ورث صغيرٌ أرضاً وجبَ إخراج عشرها.

ولو جُنّ مزارعٌ لا يسقط عشر أرضه.

ولو نَبَتَ في الأرض ما لا يُنتفعُ به من الحشيش وغيره، فلا يجب العشر فيه.

ﮒﮒﮒ

القاعدة (46)

عشر نابت سقي بغير فعل البشر ونصفه بفعل البشر واجب

***توضيح:**

يجب (10) ٪ من ناتج الزُّروعِ والثمارِ التي سُقيت من ماءِ السماءِ

---

(1) ينظر: ابن ملك، شرح الوقاية، ق67/ أ.

مباشرةً أو من سيل بدون تَحمُّل جهدٍ في سقيها من المزارعِ أو يَتكلّف نفقات مُعيّنة بسببِ ذلك، فإن سقاها بيده أو أنفق على سقيها كان الواجب (5) ٪ من ناتجها.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)[1].

***تطبيق:**

فلو أراد المزارع تزكية أرضه فيجب زكاةُ ما يخرج من الأرضِ سواء (10) ٪ أو (5) ٪ على حسب الحال من بذل جهد أو دفع نفقة لسقي الأرض أم لا؟ فكلُّ ما يتحمَّل فيه جهداً أو مالاً لأجل السقي تكون زكاته (5) ٪ كوضع أنابيب لسقي الخضار والأشجار، وإن لم يَتَكلَّفْ شيئاً من ذلك إلا حراثة الأرض وزراعتها فتكون زكاتُه (10)٪.

❧❧❧

(1) في صحيح البخاري، 2: 540.

القاعدة (47)

غلبة السقي بغير فعل البشر يوجب العشر

***توضيح:**

إن سُقي الزَّرعُ في أكثرِ السنة بالسيل ففيه العشر، وإن سقي أكثر السنة بآلة ففيه نصف العشر، وإن سُقي نصف السنة بآلة ونصفها بغير آلة، ففيه نصف العشر أيضاً نظراً للمالك، كما كان في الحكم السائمة بحيث لو تساوىٰ السوم رُجح عدم الزكاة فيها[1].

***تطبيق:**

فلو وجب علىٰ المزارع نصف العشر أو العشر باعتبار الأكثر من السقي أو عدمه، فلو كان الزرع يبقي في الأرض أربعة أشهر فسقاه ثلاثة يجب عليه نصف العشر، ولو سقاه واحداً وَجَب عليه العشر، ولو سقاه اثنين وجب عليه نصفُ العشر مراعاة لحقّ المزارع.

---

(1) ينظر: هدية الصعلوك ص130.

القاعدة (48)

العشرُ واجبٌ في العَسل

***توضيح:**

يجب العشر في العسل وإن كان في الجبل كما هو الحال في الأرض، وتكون دائماً (10) ٪؛ لعدم وجود نفقة للسقي كما في الأرض ولو كان نحل العَسل يعيش في الجبال.

فعن أبي سيّارة المتقي ﵁ قال: قلت: (يا رسول الله إن لي نَحلاً، قال: أدّ العُشر، قلت: يا رسول الله احمها لي فحماها لي)[1].

***تطبيق:**

فلو أراد أصحابِ النحلِ الزكاة فعليهم إخراج (10) ٪ ممّا يُخرج من نحلهم سواء كان يعيش في بيوتهم أو مزارعهم أو الجبال، ولا فرق في ذلك بين أرض وأرض.

***

(1) في سنن ابن ماجة،1: 584، ومصنف ابن أبي شيبة2: 373، ومسند أحمد،4: 263.

قاعدة (49)

زكاةُ الخارج تخرج قبل إخراج المصاريف والنفقات

***توضيح:**

معلوم أن للأرض نفقات متعددة سواء للحراثة، أو الحصاد، أو الدياس، أو غيرها، فلا يرفع ما صرف للزرع من نفقة العمال والحرث وكري الأنهار وغيرها مما يحتاج إليه في الزرع[1]؛ لأنه روعي عند تقدير الخارج، فما كان له نفقة يكون (5٪) وما لا يكون له نفقة (10٪).

***تطبيق:**

فلو أراد المزارع الزكاة، وجب عليه أن يحصر ما أنتجته أرضه من زرع أو خضار أو شجر، ويدفع زكاته (10) ٪ أو (5) ٪ بحسب الشرط السابق قبل أن ينقص مصاريف العمال والحصاد والحراثة وغيرها، فالزكاةُ تخرج عن كلِّ ما أَخرجت الأرض.

ﻫ ﻫ ﻫ

---

(1) ينظر: مجمع الأنهر، 1: 216.

المبحث الرابع

مصارف الزكاة

القاعدة (50)

مدار المصرف على الفقر
كالمسكين والفقير وابن السبيل
وفي سبيل الله والمديون

***توضيح:**

بَيَّن اللهُ تعالى مصارف الزَّكاة في قوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم} التوبة:60، فكان مدارها على من وجد فيهم وصف الفقر على النحو الآتي:

1. **الفقير: وهو مَن له أدنى شيء؛ بأن يكون لديه** شيء قليل، وهو دون النِّصاب أو قدر نصابٍ غير نام، مستغرق في الحاجة: كدار السُّكنى، وثياب البذلة، وآلات الحرفة، وكتب العلم لمن يحتاج إليها.

2. **المسكين: وهو مَن لا شيء له بأن يحتاج إلى المسألة؛** لقوتِه وما يواري بدنَه، ويحلُّ له ذلك بخلاف الفقير[1].

3. **المديون: وهو الذي لا يملكُ نصاباً فاضلاً عن دَينِه** بأن يكون المديون لزمه الدَّين، فهو محل الصَّدقة وإن كان في يديه مال لا يزيد على الدَّين قدر نصاب الزَّكاة فصاعداً؛ لأنَّ مقدار الدَّين من ماله مستحقٌّ بحاجتِه الأصلية، فجعل كأنَّه غير موجود[2].

4. **في سبيلِ الله: وهو منقطعُ الغُزاة:** أي الذي عَجِزَ عن اللحوق بجيشِ الإسلام؛ لفقره بهلاكِ النَّفقة والدَّابَّة ونحوها، وإن كان في بيتِهِ مالٌ وافرٌ؛ لما قال ﷺ: «وأما خالد فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ في سبيل الله»[3]، ولا شك أنَّ الدّرع للحرب[4].

وقال محمد رضي الله عنه: هو منقطع الحاج؛ فعن أبي بكر بن عبد الرَّحمن أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: «كان أبو معقل حاجّاً مع رسول الله ﷺ، فلمّا قدم قالت أم معقل: قد علمت أنَّ عليّ حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إنَّ عليَّ

---

(1) ينظر: فتح القدير 2: 202، وغيره.

(2) ينظر: المحيط البرهاني ص129، وغيره.

(3) في صحيح البخاري 2: 525، وغيره.

(4) ينظر: منحة السلوك 2: 147.

حجّة وإنَّ لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: أعطها فلتحجّ عليه، فإنَّه في سبيل الله...»[1].

وهذا الخلاف فيه لا يُوجب خلافاً في الحكم؛ للاتفاق على أنَّه يُعطى الأصناف كلّهم سوى العامل بشرط الفقر، فالمنقطع يُعطى له اتفاقاً.

5. ابن السَّبيل: وهو مَن له مال لا معه: أي بعيد عنه ولا يستطيع الوصول له بنفسه أو نائبه[2].

***تطبيق:**

فلو انقطع مسلم عن ماله في هذا الزمان رغم انتشار وسائل الاتصال وغيرها، فلم يستطع الوصول لماله جاز الدفع له.

❧ ❧ ❧

---

(1) في سنن أبي داود1: 608، ومسند أحمد6: 375.

(2) ينظر: الوقاية ص226، وغيرها.

القاعدة (51)

زيادة النصاب فيما لا يزكى عن الحاجة الأصلية تَحْرِمُ من الزكاة

***توضيح:**

والحاجة الأصلية: الأطعمة، والثِّياب، وأثاث المنزل، وسيارات الرُّكوب، ودور السُّكْنَى، وآلات المحترفة؛ لأنّ المشغولَ بحاجته الأصلية كالمعدوم[1].

وهذا الأصل عادة يُتكلَّم فيه عند شروط وجوب الزكاة مراعاة لخلاف المالكية، والصحيح أن يُذكر عند شروط حرمان الزكاة؛ لأنها لا تأثير لها في وجوب الزكاة؛ لأنّ الوجوب في المال متعلق بالنماء، ولا شأن له بالحاجة الأصلية؛ لأنها الأموال فيها لا نماء فيها؛ لذلك كانت مؤثرة في حرمان المسلم في أخذ الزكاة من غيره.

لذلك لا تجب الزكاةُ على المسلم إلا بملكِ النصابِ بدون أن يجمع معه ما عنده من أَطعمةٍ وأَشربةٍ وأَلبسةٍ وأثاثِ داره وسيارتهِ وبيته بغضِّ النظرِ عن قيمةِ هذه الأشياء طالما أنها من حوائجة الأصلية.

---

(1) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار 2: 8، والبحر الرائق 2: 222، وغيرها.

***تطبيق:**

فلو أراد أصحابُ المهنِ والحرفِ المختلفة الزكاة، فلا يعتبرون أدواتهم وآلاتهم التي يستخدمونها من ضمن النصاب للوجوب أو الحرمان، بل نحتاج إلى نصاب فائضاً عنها؛ لأنها تعدُّ من الحاجة الأصلية، فمثلاً الطبيب لا يعدُّ الأدوات التي يستخدمها في عيادته، والمحامي لا يعتبر أثاث مكتبه، والمهندس لا يعتبر الآلات التي يستخدمها في البناء، والميكانيكي والحداد لا يعتبران أدواتهما، وصاحب التكسي لا يعتبر سيارته، قال الكاساني[1]: «آلاتُ الصُّنّاع وظُرُوفُ أمتعة التّجارة لا تَكون مالَ التّجارة؛ لأنَّها لا تُباعُ مع الأمتعة عادة».

ولو أراد أصحابُ المصانع والمحاجر والمناشير والمخابز والمطاعم والمناجر الزكاة، فلا يعتبرون الماكنات التي يستخدمونها، ولكنّ المواد الخام والمصنوعة تُعتبرُ من نصاب وجوب الزكاة ويجب عليهم زكاتها كما سيأتي.

ولو أراد أصحاب البقالة والصيدلية والنوفتيه الزكاة، فلا يعتبرون الأثاث من رفوف ومكاتب وثلاجات وأشباهها، ولكن المنتجات المعروضة للبيع تعتبر من نصاب وجوب الزكاة ويجب زكاتها، كما سيأتي.

---

(1) في البدائع 2: 13.

القاعدة (52)

العامل للزكاة مستحقّ لها
بقدر عمله وإن كان غنياً

***توضيح:**

فعاملُ الصَّدقة وإن كان غنياً، يُعطى بقدر عملِه، لكن على سبيل الكفاية له ولأعوانه لا على سبيل الأُجرة؛ لأنَّ الأُجرةَ مجهولةٌ؛ لأنَّ قدر الكفاية له ولأعوانه غير معلوم.

ثم الذي يأخذه العامل أُجرة تقدر بحسب العرف فيمن يقوم بمثل هذا العمل للخروج من الجهالة فيها بشرط ألا تزيد على النصف، وإن استغرقت كفاية العامل الزَّكاة لا يزاد على النِّصف؛ لأنَّ التَّنصيفَ عينُ الإنصاف[1].

***تطبيق:**

فلو هلك المال في يد العامل أو ضاع، سقط حقه من الزَّكاة، وأجزأ عن المؤدين.

---

(1) ينظر: التبيين 1: 297، والجوهرة 1: 128.

القاعدة (53)

الهاشميُّ محلٌّ للزكاة

*توضيح:

الهاشمي: وهم: آلِ عليّ، وآلِ عبَّاس، وجعفر، وعَقيل، والحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم.

وفائدة التَّخصيص بهؤلاء: أنَّه يجوز الدفع إلى مَن عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب؛ لأنَّهم لم يناصروا النبي ﷺ، قال ﷺ: «إنَّ الصَّدقة لا تنبغي لآل محمد إنَّما هي أوساخ النَّاس»[1]، وعن أبي رافع رضي الله عنه قال ﷺ: «إنَّ الصَّدقة لا تحل لنا، وإنَّ مولى القوم منهم»[2].

فأصل المذهب عدم جواز الدفع للهاشمي من الزَّكاة شيئاً؛ تنزيهاً لقرابة رسول الله ﷺ عن شبهة الوسخ، فإن جُعل الهاشمي عاملاً وأُعطي من غير الزَّكاة فلا بأس به[3].

ولكن لما لم يعط لبني هاشم سهمهم في الخمس من غنائم الجهاد، وكان الفقر فيهم كغيرهم صارت الفتوى جواز الدفع لهم، فعن الإمام

---

(1) في صحيح مسلم 2: 753.

(2) في المجتبى 5: 107، وسنن النسائي الكبرى 2: 58، وسنن البيهقي الكبير 7: 32، وغيرها.

(3) ينظر: الجوهرة 1: 128.

أبي يوسف: **إنَّه يجوز دفع بعضهم لبعض**، وهو أيضاً رواية عن الإمام أبي حنيفة.

وروى أبو عصمة عن الإمام أبي حنيفة: أنَّه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه؛ **لأنَّ عوضها وهو خمس الخمس** لم يصل إليهم؛ لإهمال الناس أمر الغنائم، وإيصالها إلى غير مستحقيها، فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض[1].

***تطبيق**:

لو أن هاشمياً كان فقيراً، فإنه يُعامل معاملة سائر الفقراء في الدفع له من الزكاة، وكفاية حاجته.

❧❧❧

القاعدة (54)

المزكي مخيَّرٌ في الدفع لمصرف أو جميع المصارف

***توضيح**:

يجوز صرف الزَّكاة إلى جميع المصارف أو إلى بعضهم، ولو كان شخصاً واحداً منهم[2]، وهذا فيه سعة كبيرة للمزكي وللمزكى عليه،

---

(1) وأقرَّه القُهُستاني. كذا في شرح الملتقى. ينظر حاشية الطحطاوي على المراقي 2: 719.

(2) ينظر: فتح باب العناية 1: 535، وغيرها.

فيوزع المزكي زكاته بالطريقة التي فيه نفع للفقراء بدون التقييد بعدد أو جنس.

***تطبيق:**

فلو دفع الغني ماله لفقير واحدٍ، أو لفقراء، أو لفقير ومسكين، أو لفقير وابن سبيل وفي سبيل الله أجزأه؛ **لأن** له الدفع كيف شاء.

❧❧❧

القاعدة (55)

الغني ليس محلاً للزكاة

***توضيح:**

الغني: وهو مَن كان يَملك نصاب حرمان من أي مال كان سواء كان من النّقود أو السَّوائم أو العُروض، وهو فاضل عن حوائجه الأصلية، ومعنى حرمان: أنَّه لا يشترط أن يمرَّ حول على النِّصاب معه، بل بمجرد ملكه للنِّصاب يُحرَم من الزَّكاة[1].

فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «إنَّ الصَّدقة لا تحل لغني»[2].

---

(1) ينظر: مجمع الأنهر 1: 223.

(2) في صحيح ابن حبان 8: 84، ومسند أحمد 2: 377، ومسند أبي يعلى 11: 286، وغيرها.

***تطبيق:**

فلو ملك مسلمٌ أربعين شاة أو ثلاثين بقرةً، لم يجز دفع الزكاة له بمجرد ملك النصاب بلا حولان حول.

ﮓﮓﮓ

القاعدة (56)

الزكاة لأصول المزكي وفروعه وزوجته وزوجها باطلة

***توضيح:**

أصول المُزَكِّي وفروعه، والأصول: هم: الآباء والأجداد والأمهات والجدات من قبل الأم والأب وإن علوا، والفروع: هم الأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا، فلا يصح دفع الزكاة لهم؛ لعدم تحقيق التَّمليك على الكمال[1].

وكذلك زوجة المُزَكِّي أو زوج المزكّية؛ لعدم كمال التَّمليك لوجود الاشتراك في المنافع بينهما، وهذا عند أبي حنيفة[2].

---

(1) ينظر: منحة السلوك 2: 149.

(2) وعندهما: تدفع المرأة لزوجها زكاتها؛ لقوله ﷺ: «لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصَّدقة» في صحيح البخاري 2: 533، ويجاب عن الحديث: إنَّ المقصود فيه صدقة النَّافلة لا

القاعدة (57)

الصغير غني بغنى والده

***توضيح:**

يُعَدُّ ولد الغني الصَّغير غنياً بغنى أبيه، فلا يجوز دفع الزكاة له، بخلاف ولده الكبير الفقير، فلا يُعدّ غنياً بغنى والده، فيجوز دفع الزكاة له.

***تطبيق:**

فلو دفعت الزكاة لابن غني عمره عشرين سنة، وهو فقير لأجل دراسته أو زواجه جاز؛ لأنه ببلوغه وجب نفقته على نفسه لا على والده.

ﻫ ﻫ ﻫ

القاعدة (58)

زوجةُ الغني الفقيرة محلٌّ للزكاة

***توضيح:**

لا تُعدُّ الزوجةُ غنيةً بغنى زوجها ما لم تملك مالاً بمقدار النصاب، ولو كانت نفقتها واجبةٌ على زوجها؛ لأنّ وجودَ النفقة لا يتحقَّق به الغنى، ولوجود الشخصية المالية المستقلّة لها.

الزَّكاة، ينظر: منحة السلوك 2: 149.

*تطبيق:

فلو كانت امرأة فقيرة زوجة لزوج غني، جاز دفع الزكاة لها؛ لأنَّها لا تُعدّ غنية بيسار الزَّوج، وقدر النَّفقة لا يُغنيها[1].

ﻫ ﻫ ﻫ

القاعدة (59)

غيرُ المسلم ليس بمحلّ للزكاة

*توضيح:

لا يجوز دفع الزكاة لغير المسلم الذي يعيش في بلاد المسلمين أو في غير بلاد المسلمين، ويجوز أن تدفع لهم سائر الصَّدقات؛ لاختصاص الزكاة بالمسلمين.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ لمعاذ: «أخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[2].

*تطبيق:

فلو أراد مسلم دفع زكاة ماله لجاره الذمي لشدة فقره، فلا يصح؛ لأنه ليس بمحل للزكاة.

---

(1) ينظر: شرح ابن ملك ق69/ أ-ب.

(2) في صحيح البخاري 4: 1580.

القاعدة (60)

الزكاة لا تصح فيما لا تمليك فيه

***توضيح:**

فلا تصح الزكاة إن دفعت لجهة لا يثبت التمليك فيها لفقير مسلم: كبناء مسجد، أو جسر، أو سقاية، أو مستشفى، أو إصلاح طريق، أو تجهيز جيش، أو كفن ميت، أو قضاء دين ميت، أو غيرها؛ لأنَّ تمليك الفقير شرط فيها، فلم يوجد[1].

***تطبيق:**

فلو احتاج المسلمون لبناء مسجد أو مستشفى ولا مال عندهم سوى مال الزكاة، فقد أجاز الفقهاء أن يتصدَّق المالك على المتولي الفقير ثم هو يصرفها إلى أمثال ذلك، ففي هذه الطَّريقة مصارف كثيرة من أبواب الخير[2].

❧❧❧

(1) ينظر: منحة السلوك ص148.

(2) ينظر: الهدية ص133.

القاعدة (61)

الزكاة تدفع لسداد دين الحي بأمره

***توضيح:**

الفقير المسلم الذي عليه دين لسبب ما جاز أن ندفع الزكاة لسداد دينه إن رضي بذلك؛ لأنه يكون توكيلاً منه للدافع بأن يقبض الدين ويدفعه عنه، فيصحّ.

***تطبيق:**

فلو أنّ فقيراً استحقّ عليه أجرة بيته لشهر أو شهور وأذن للمزكي أن يُسدد عنه هذا الدين صحّ عن الزكاة.

❧❧❧

القاعدة (62)

الدين الضعيف لا يجزئ عن الدين القوي

***توضيح:**

الدين الثابت للعباد على بعضهم يعدّ ديناً ضعيفاً، بخلاف الدين المستحق دفعه على المزكي لله تعالى، فإنه دين قوي، فلا يجزئ الدين الضعيف عن القوي.

***تطبيق:**

فلو كان للمالك على فقير خمسة دراهم ديناً، فتصدَّق بها عليه ناوياً عن الزَّكاة لا يجوز؛ لأنه أدى ديناً ضعيفاً ناقصاً، والواجب عليه لله تعالى دين كامل، والنَّاقص لا يجوز عن الكامل، والحيلة فيه: أن يتصدق له بمال حقيقة ينوي به زكاة ماله، ثُمَّ يأخذه منه قضاءً عن دينه فيحلّ له ذلك(1).

❦❦❦

القاعدة (63)

الظنُّ مجزئ في دفع الزكاة

***توضيح:**

يجزئ أن تدفع الزكاة إلى مَن يُظنُّ أنَّه مصرف وإن تبيّن خطؤه: أي إن بانَ غنى من أعطاه، أو كُفره، أو أنَّه أبوه، أو ابنُه لم يُعِدْ دفع الزَّكاة(2).

فعن معن بن يزيد رضي الله عنه، قال: «كان أبو يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما

---

(1) ينظر: هدية الصعلوك ص133.

(2) وعند أبي يوسف رضي الله عنه يعيد دفع الزكاة. ينظر: الوقاية ص227، وغيرها.

إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن»(1).

***تطبيق:**

فلو لم يتحرّ في دفع زكاته، أو شَكَّ، أو تحرّى فظنَّ أنَّه ليس بمصرف لم يُجزه إلا بتحقيق أنَّه مصرف(2).

ﻫ ﻫ ﻫ

القاعدة (64)

الدفع لغنى الفقير مكروه

***توضيح:**

يُندب دفعُ ما يغني الفقير عن السُّؤال ليوم؛ لأنَّ في ذلك صيانة له عن ذلّ السُّؤال.

ويُكرَه دفْعُ نصاب الزكاة بحيث يصبح الفقير غنياً؛ لوجود الانتفاع به حال الغنى، والأصل حصول الانتفاع به حال الفقر؛ لأنَّ المقصود سدّ خلة الفقير وكماله في حصوله حالاً ومآلاً، وهاهنا حصل حالاً وكره؛ لأنه لم يحصل مآلاً.

---

(1) في صحيح البخاري 2: 517، وغيره.

(2) وهذا بالاتفاق. ينظر: الدر المنتقى 1: 225، وغيره.

***تطبيق:**

فلو أن الزكاة دفعت للمديون فلا بأس أن يُعطَى قدر وفاء دينه وزيادة دون النِّصاب.

ولو كان الفقير له عيال فلا بأس أن يعطى قدر ما لو فرّق عليهم حصل كل واحد منهم دون النِّصاب[1].

ﮧ ﮧ ﮧ

القاعدة (65)

نقل الزكاة لبلدة آخر مكروه إلا لزيادة فقر أو قرابة

***توضيح:**

يُكره نقل الزَّكاة إلى بلدٍ آخرَ غير الذي فيه المال؛ لأنَّ فيه إضاعة حقّ فقراء بلده، وهذا إذا كان مسافةُ قصر الصَّلاة.

فعن معاذ رضي الله عنه قال ﷺ: «فأعلمهم أنَّ الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[2].

---

(1) ينظر: فتح باب العناية 1: 542، وغيره.

(2) في صحيح البخاري 2: 505، وغيره.

ولا يُكره نقل الزَّكاة إلى قريبِه في بلد آخر؛ لما فيه من الصِّلة، أو إلى أحوجَ من أهلِ بلدِه؛ لما فيه من زيادة دفع الحاجة[1].

فعن طاوس قال: قال معاذ رضي الله عنه باليمن: «ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذُّرة والشَّعير، فإنَّه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة»[2].

***تطبيق:**

فلو نقلت زكاة الغني لبلدٍ يعيش فيها إخوته وأخواته، وهم فقراء جاز بلا كراهة؛ لثبوت حقهم في ماله، وهم مقدمون على فقراء بلد المال.

القاعدة (66)

التجارة تَمَلُّك للبيع لا للإجارة والقنية

***توضيح:**

إنّ العروض التي لم تُعد للبيع بأعيانها، وإنّما أُعدت للإجارة والنّماء وأخذ منافعها وثمرتها للاستفادة منها وبيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء مثل: الآلات والبيوت المؤجرّة لا تجب فيها الزكاة؛ لأنّه لا زكاة في

(1) ينظر: الوقاية ص228، وفتح باب العناية ص543، وغيرها.

(2) في سنن الدارقطني 2: 100.

غير الأثمان (الذّهب والفضة والنّقود والسّوائم) إلا فيما كانت عروضاً للتّجارة، بحيث كانت نيته التّجارة عند دخوله في الملك الاختياري: كالشراء والهبة والوصية، أمّا مَن اشترى بقصد التّأجير أو القُنية فلا زكاة عليه، ولو غيَّر نيَّته فيما بعد ليبيع؛ لأنّ المعتبر نية التجارة عند الدخول في الملك، وليس فيما بعده.

***تطبيق:**

فلو اشترى سيارة لتأجيرها، فلا زكاة على قيمتها، وإنما الزكاة على أجرتها مع ماله إن بلغ نصاباً.

ولو بنى عمارة وفيها عدة شقق لتأجيرها، فلا زكاة على الشقق.

القاعدة (67)

دين المنافع المتقوَّمة يُسدد من الزكاة بأمر صاحبه

***توضيح:**

معلوم أن المنافع بنفسها غير متقوِّمة، وأنها تتقوَّم بالعقد، ويثبت بدلها ديناً في الذمة، فيمكن لمن ثبت عليه هذا الدين أن يأذن لغيره بتسديده عنه، فيصبح هو موكّل، ومَن يُسدد عنه وكيل، فيُسدد هذا الوكيل الدين عن الموكل سواء من مال نفسه أو مال معه لغيره، ويكون بهذا التسديد نائباً عن المدين.

ويُمكن الاستفادةُ من هذا في حيلة تقديم المنافع للفقراء مجاناً، حيث يعقد مع الفقير على منفعة ما، فيثبت دينٌ على الفقير من هذه المنفعة، ثم يُوكِّلُ صندوق أنشئ للزكاة بدفع أجرة المنفعة.

وهذا الصندوق ممكن أن يُساهم مَن يُقدم المنفعة أو غيره، لكن له نظام في تسديد ديون الفقراء مقابل استيفاء منافع معينة.

***تطبيق:**

فلو أن طبيباً يرغب بمعالجة المرضى، فأنشأ صندوقاً أو حساباً للزكاة، له نظامه، يضع فيه زكاة ماله، فيأذن الفقير الذي عالجه الطبيب أن يُسدَّد أُجرةُ الطبيب الثابتة ديناً على الفقير من هذا الصندوق لمساعدة المرضى جاز؛ لأنّ الطبيب بوضعه للمال في هذا الصندوق قد أخرجه من ملكه، وصار في صندوق له وصفٌ حكميّ بنظام خاصّ، يُخوِّله بسداد ديون المرضى.

ولو أنّ صاحب شقق سكنية أراد أن يُقدِّمها للفقراء من مال زكاته، فيُمكنه أن يعقدَ معهم عقوداً بأُجرة معيَّنة، ويأذن الفقراء بسداد الأجرة المستحقّة عليهم من صندوق للزكاة، فإن الصندوق يُسدِّد الديون المستحقّة على المستأجرين الفقراء منه، على ترتيب ما سَبَق.

القاعدة (68)

المعتبر في الزكاة العمل بالأنفع للفقراء

الزَّكاةُ وُجدت من أجل تحقيق النفع والمصلحة للفقراء، وما كان من أقوال الفقهاء فيه منفعةٌ للفقراء أكثر كان العمل به أولى، فمثلاً: تُقوَّم عروض التجارة بالأنفع للفقراء من الذهب والفضة وتُزكّى[1].

***تطبيق:**

فلو تمّ إنشاء مؤسسات خاصّة باستثمار مال الزكاة لها تشريعاتها التي تمكنها من حفظ المال وتنميته وزيادة المنفعة الحاصلة للفقراء منه جاز بشرط أن يبقى أصل هذه المؤسسات مملوكاً للفقراء، بحيث لو أرادوا تصفيتها وبيع أصولها، فإنها تنفق على الفقراء، وبشرط أن تكون المصلحة المتحققة للفقراء بهذا الاستثمار أفضل من دفع مال الزكاة لهم مباشرة، فيكون النفع متحقق لهم.

---

(1) ينظر: الجوهرة1: 124، والبناية3: 384، وغيرها.

القاعدة (69)

الحقوق المتعارف عليها أموال تُزكَّى إن كانت عروضاً للتجارة

اشتهرت الحقوق في هذا الزمان، وأصبحت لها تشريعات عديدة في الدول تحفظها، بحيث اعتبرت أموالاً ويدفع فيها أموالاً باهضة جداً، فمثل هذه الحقوق المتعارف عليها أموالاً، ولا تغرير فيها، تُعَدُّ مالاً شرعاً، ويجوز العقودُ المختلفة عليها بيعاً وشراءً وهبةً وعاريةً، وتورث.

وبالتالي إن تمّ شراء هذه الحقوق للتجارة فيها، فتكون في حكم عروض التجارة، ويلزم زكاتُها بأن تحسب قيمتها عند مَن ملكها بنية التجارة فيها، ويدفع عليها الزكاة المستحقة كما في سائر أموال التجارة.

***تطبيق:**

فلو أنّ عالماً ألف عشرة كتب، وله حقوق التأليف فيها، وقيمة كلّ حقّ، (2000د)، فكان المجموع (20000د)، فلا يلزم عليه زكاتها؛ لأنها ليست عروض تجارة بالنسبة له، فلو باعها لدار نشر لطباعتها والتجارة بها، فيلزم عليها الزكاة؛ لأنها ملكتها للتجارة بطبع الكتب وبيعها.

القاعدة (70)

المال الحرام لا يزكى

***توضيح:**

كسب الحرام لها طرقٌ متعددةٌ كالربا وبيع المحرمات وأجور والمحرمات وغيرها، فيكون الكسب خبثياً، والواجب في مثله الإخراج الكامل للتخلص من الخبث؛ لأن الخبيث لا يُباح أكله ولا ميراثه، والزكاة لا تكون إلا من الكسب الطيب.

***تطبيق:**

فلو أنّ شخصاً يتاجر ببيع السجائر، يكون كسبه خبيثاً، فيجب عليه التصدق به كاملاً، ولا يُزكى.

ولو أن مغنيةً كسبها من الغناء المُحرَّم، فكسبها خبيثٌ، لا تصحّ زكاته، ويجب إخراجُه كاملاً.

ﻫ ﻫ ﻫ

الفصل الثاني

فتاوى الزكاة المعاصرة

(1) فتوى

صرف الزكاة في وجوه البر

السؤال: ما حكم صرف الزكاة في وجوه البر كالمساجد وسقيا الماء وتكفين الميت ودفنه؟

الجواب: لا يجوز صَرفُ الزَّكاة إلى وُجُوه البرّ من بناء المساجد، والرّباطات والسّقايات، وإصلاح القَناطر، وتَكفين الموتَى ودَفنهم؛ لأَنَّه لم يُوجَد شرط التَّمليك للفقير أصلاً، والله أعلم.

(2) فتوى

إطعام الفقراء من مال الزكاة

السؤال: هل يجوز إطعام الفقراء من مال الزكاة بعمل وليمة ودعوتهم على الطعام بنية الزكاة؟

الجواب: لو اشتَرَى بمال الزَّكاة طَعاماً فأطعَمَ به الفُقَراءَ غَداءً وعَشاءً مثلاً ولم يَدفَع لهم عَينَ الطَّعام لا يجوز؛ لعَدَم تحقق شرط التَّمليك، إلا إذا ملكهم إياه فيصح بأن أعطى كل واحدة منهم جزءاً يتصرف فيه كيف شاء، والله أعلم.

(3) فتوى

قضاء الدّين من مال الزكاة

السؤال: هل يجوز لي أن أقضي دين المدين الفقير من زكاة مالي؟

الجواب: إن كان الفقير ميّتاً وقَضَى دَينه بنيّة الزَّكاة لا يجوز؛ لأَنَّه لم يُوجَد التَّمليكُ من الفَقير لعَدَم قَبضه، أما لو كان الفقير حياً وقَضَى دَينَه من مال الزكاة، فإن قَضَاه بغير أمره لم يَجُز؛ لأَنَّه لم يُوجَد التَّمليكُ من الفَقير؛ لعَدَم قَبضه، وإن كان قضاء الدين بأمر الفقير يجوز عن الزَّكاة؛ لوجُود التَّمليك من الفَقير؛ لأَنَّه لما أمرَه به صارَ وكيلًا عنه في القَبض،

فصارَ كأن الفَقيرَ قَبَضَ الصَّدَقة بنفسه وملّكها للدّائن، فحصل شرط التمليك للفقير، والله أعلم.

(2) فتوى

دفع الزكاة إلى الساعي

السؤال: هل تخرج الزكاة من الذمة بإعطائها لعامل الزكاة أو الساعي؟

الجواب: تجزئ عن الزكاة وتخرج من الذمة بدفعها لعامل الصَّدَقة أو الساعي؛ لأَنَّه نائبٌ عن الفَقير في القَبض، ويده يد الفقير، فكان قَبضُه كَقَبض الفَقير، والله أعلم.

(3) فتوى

قبض الولي الزكاة نيابة عن اليتيم

السؤال: لو دُفع مال الزكاة لليتيم عن طريق البنوك أو طريق حوالة الكترونية إلى ولي اليتيم في دار الأيتام، هل يجزئ عن الزكاة، علماً أنّ هذه الحوالة تحتاج إلى استلام من ولي اليتيم من خلال البنوك والحوالات؟

الجواب: يجوز قبضُ ولي اليتيم للمال الذي يُدفع له من أجل النفقة على اليتيم، وهو أمين في ذلك، ففي المختار والاختيار3: 49: «ويُملّك الصّغير الهبة بقبض وليه وأمه، معناه: إذا وهبه أجنبي فالولي كالأب ووصيه والجد ووصيه لقيامهم مقام الأب، وكذا إذا كان في حجر أجنبي

يُربيه؛ لأنّه لا بقاء له بدون المال فاحتاجت إلى ولاية التحصيل وهذا منه».

وكذا لو قَبَضَ عنه بَعضُ أقاربه وليس ثمة أقرَبَ منه وهو في عياله فيجوز، وكذا الأجنَبيُّ الذي هو في عياله؛ لأنَّه في معنَى الوليّ في قَبض الصَّدَقة؛ لكونه نَفعًا مَحضًا، بدليل أن له قبض الهبة عنه.

وهذا القبض ممكن أن يكون **مباشرة** باليد أو بأي وسيلة دفع من الحوالات المختلفة، فكلُّها مجردُ وسائل لا عبرة بهيئتها، طالما أنه يصل بها المال إلى الفقير للانتفاع به، والله أعلم.

(4) فتوى

دفع الزكاة لسُقيا الماء

السؤال: هل يصح إخراج زكاة المال ووضعها في مشاريع إنشاء الآبار لسُقيا الماء في الأماكن التي يسكنها مسلمون، وتُعاني من شحّ المياه؟

الجواب: لا يجوز الزكاة في حفر الآبار؛ لأنَّه يشترط في الزّكاة تمليك الفقير، وهذا الشّرط غير موجود في حفر البئر، إلا إذا كان البئر **مُملوكاً** لفقير أو فقراء فيجوز، والله أعلم.

فتوى (5)

دفع الزّكاة للجمعيات الإنسانية العالمية

السؤال: هل يجوز إعطاء الزّكاة للجمعيات الإنسانية العالمية غير الإسلامية مثل: الأونروا واللجنة الدّولية للصليب الأحمر، والتي تُقدم مساعدات للمسلمين أو غيرهم؟

الجواب: لا يجوز دفع الزّكاة لغير المسلم، فهذا الجمعيات لا تُراعي الدّفع للمصارف فقط، فلا يجوز الدّفع لها، والله أعلم.

فتوى (6)

دفع الزّكاة للعاملين في الجمعيات الخيرية

السؤال: سبق ودفعت مبالغ عن الزكاة لتكية أم علي، ولكن بعدما سألت الإفتاء قالوا لي: لا تحتسب زكاة وإنّما صدقة؛ لأنّ نسبة من المبلغ تذهب للعاملين عليها، فهل لهذا السبب كامل المبلغ لا يُحتسب من الزكاة؟

الجواب: إن كانوا في التّكية ينفقونها للفقراء يجوز دفع الزكاة إليهم، ولا يضرّ أن يذهب جزء منها للعاملين؛ لأنّ الزكاة يجوز أن يؤخذ منها جزء للعاملين كما في آية مصارف الزكاة، والله أعلم.

(7) فتوى

دفع الزّكاة عيناً مشاعاً لفقراء

السؤال: لو اشترى صاحب المال سيارة لعشرين من الأيتام ودفع لهم السيارة عن الزكاة، فهل يجزئه؟

الجواب: إن كان هؤلاء الأيتام فقراء يصحّ دفع الزكاة لهم، سواء كانت الزكاة مالاً أو عيناً كالسيارة وغيرها، ولو كانت مشتركة، فيكون الملك لكل منهم في جزء منها، ففي الفروق ص112: «الصدقة تمليك من الله تعالى، والله تعالى واحد لا شريك له، إلا أن الفقير نائب عن الله تعالى في القبض، وتعدد الوكيل في القبض لا يمنع جواز الصدقة، إذا كانت الصدقة من واحد»، والله أعلم.

(8) فتوى

سقوطُ الزّكاة بالتّقادم

السؤال: هل تسقط الزّكاة بالتَّقادم؟

الجواب: لا تسقط الزّكاة بالتّقادم؛ لأنّ دفعها وجب على التّراخي مدى العمر، وبها يتعلّق حق الآدمي، وحقوق الآدميين لا تسقط بالتّقادم، والله أعلم.

(9) فتوى

لا تُغني الضّريبة عن الزّكاة

السؤال: هل تُغني الضّريبة عن الزكاة، وما الفرق بين الزكاة وضريبة الدخل؟

الجواب: المال لله يعطي من يشاء ويوجب فيه ما يشاء، فأعطى الغني وأمره بدفع جزء منه للفقير، فالزكاة عبادة، بخلاف الضريبة فليست عبادة ولا تذهب للفقراء، وبالتالي لا تغني الضريبة عن الزكاة، والضريبة ليست أمراً شرعياً، فلا يجوز فرضها على الكل وعلى الدوام، وتجوز فقط بفتوى خاصة من العلماء لحالة طارئة لمدة معينة مثل حرب مثلاً، والله أعلم.

(10) فتوى

زكاة مال الوقف

السؤال: هل تجب الزّكاة في الأموال الموقوفة وقفاً خيرياً أو الوقف الأهلي (الذّري)؟

الجواب: لا زكاة في مال الوقف مطلقاً خيرياً كان أو أهلياً؛ لفقد شرط الوجوب، وهو الملك لشخص مكلّف، والله أعلم.

(11) فتوى

زكاة مال الوصية

السؤال: أب ترك لابنته مبلغاً من المال قبل وفاته، وأوصى أن يستخدم المال في الأعمال الخيرية مثل مساعدة الفقراء وغيرها، ثم بلغ المال النصاب وحال عليه الحول، فهل تُخرج منه الزكاة؟

الجواب: لا تجب الزكاة في هذا المال؛ لأنّه صدقة للفقراء وُكّلتم بأدائها، فلم يعد مملوكاً لأحدٍ حتى تجب فيه الزكاة، والله أعلم.

(12) فتوى

زكاة أموال المؤسّسات العلمية والخيرية

السؤال: **هل** تجب زكاةٌ على المؤسسات العلمية أو الخيرية أو الاجتماعية غير الهادفة للرّبح إن كان لها **أرباح** مع العلم أنّها لا تؤول إلى مالكٍ معينٍ؟

الجواب: لا تجب الزّكاة في أموال هذه المؤّسسات الخدمية للمجتمع؛ لشبهها بالوقف، ولعدم وجود مالك مكلّف لها، والله أعلم.

(13) فتوى

زكاة أموال المؤَسَّسات العامّة وصناديق التأمينات

السؤال: هل تجب الزكاة في المال العام أو في أموال صناديق التأمينات لدى المؤسسات العامّة؟

الجواب: شرط وجوب الزكاة أن يكون المال مملوكاً لمكلَّف بالغ عاقل، والأموال العامّة مملوكة لجميع المسلمين، وأموال الصناديق للتّأمينات ليست مملوكة لشخص أو أشخاص، فلا يكون فيها زكاة، والله أعلم.

(14) فتوى

زكاة أموال الصّندوق التّعاوني

السؤال: أنا وإخوتي وأبناء عمي وأبنائي وأبنائهم قُمنا بعمل صندوق من أجل القيام بواجب العزاء إذا وجد أي أحد محتاج من العائلة، فهل يوجد زكاة في هذا المال؟

الجواب: لا تجب زكاة في هذا المال؛ لأنّه لم يعد مملوكاً لواحد منكم، والله أعلم.

(15) فتوى

زكاة أموال الشّركات

السؤال: كيف تُدفع زكاة أموال الشّركات المُختلفة، وهل تؤدي الشركة الزكاة عن الأفراد؟

الجواب: يُقَدَّر نصيب كلّ واحدٍ من المساهمين في الشركة، بحيث يضمّ نصيبه في الشركة من الأموال التي تجب فيها الزكاة مع ماله الشخصي، فإن بلغ نصاباً زكّاه وإلا فلا، فلا تكون الزكاة إلا على الأفراد، كلّ على حسب نصيبه، أمّا المال المشترك بين الشركاء فلا يُجمع مع بعضه البعض ويُزكّى إذا بلغ نصاباً؛ لأنّ الزكاة عبادة على الفرد، والشّركة شيء معنوي في نفسه، وليست شخصاً مكلّفاً تجب الزكاة عليه، والله أعلم.

(16) فتوى

زكاة مال الصّغير

السؤال: صغير ينفق عليه والده، وتركت له أمُّه المتوفية راتباً تقاعدياً، فاجتمع في البنك للصغير مقدار النصاب، وحال عليه الحول، فهل تجب الزكاة في هذا المال؟

الجواب: لا زكاة في مال الصّغير؛ لأنه غير مكلف، والله أعلم.

(17) فتوى

زكاة أموال اليتيم المحجوزة في صندوق الأيتام

السؤال: أموال الأيتام التي يُحجز عليها، وتبقى تحت تصرُّف صندوق الأيتام لحين بلوغ صاحب المال، هل تجب فيها الزكاة؟

الجواب: اليتيم هو الصّغير الذي مات والديه أو أحدهما، فلا تجب الزكاة في ماله حتى يبلغ، والله أعلم.

(18) فتوى

زكاة مال المجنون

السؤال: المجنون الذي يأخذ راتباً من التّنمية الاجتماعية فاجتمع معه نصاباً، فهل يزكّى ماله؟

الجواب: لا زكاة في مال المجنون؛ لأنّه غير مكلّف، والزكاة عبادة خاصة بالمكلّفين، والله أعلم.

(19) فتوى

زكاة الرّواتب الشّهرية

السؤال: هل تجب الزّكاة في الرّواتب والأجور؟

الجواب: تجب الزّكاة بالإجماع بحولان الحول، فمن اجتمع من رواتبه وأجوره نصاباً، وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا تجب، والله أعلم.

(20) فتوى

زكاة ذهب الزّينة (الحُليّ)

السؤال: تقول لديها ذهب للزينة منذ زواجها ولم تخرج عنه زكاة، فهل عليها زكاة لم سبق، وكيف تحسب زكاة ما لديها؟

الجواب: **تجب** الزكاة على الذّهب إن بلغ (100) غرام، وإلا فلا تجب فيه الزكاة، فإن كان بهذا المقدار تدفع زكاته (2.5٪) كل سنة، وتبقى زكاة السنوات السابقة ديناً في ذمّتها، والله أعلم.

(21) فتوى

عيار الذّهب الذي تُحسب به الزّكاة

السؤال: عند إخراج الزكاة هل نحسبها بعيار 24 أو 21 غرام ذهب؟

الجواب: تُحسب الزكاة على 21 غرام؛ لأنّه الذهب المتعارف، والله أعلم.

(22) فتوى

زكاةُ الأوراق النّقدية

السؤال: هل تجب الزّكاة في الأوراق النّقدية؟

الجواب: تجب زكاة الأوراق النّقدية؛ لوجود الاصطلاح على أنّها أثمان، فتأخذ حكم الأثمان وتكون ملحقة بها؛ لأنّها وإن كانت تخالف الذهب والفضة صورةً، إلا أنّها تُشبهها **معنى**، فتأخذ حكمها.

وقد أفتى فقهاؤنا بوجوب الزّكاة في الفلوس الرّائجة وكذلك الغطارفة والعدالى رغم أنها ليست ذهباً أو فضة؛ للاصطلاح على أنّها من الأثمان، ففي «السراجية» ص56: «الزَّكاةُ في الفُلوس الرائجة كما في دراهمنا اليوم لا تَجبُ ما لم يكن قيمتها مئتي درهم من الدراهم التي تَغْلِبُ النُّقْرةُ فيها على الغش، أو عشرين مثقالاً من الذَّهَبِ، ولا يُشترط فيها التجارة». وقال شمس الأئمة الحلواني: «وكل جواب ذكرناه في الفلوس فهو الجواب في الدراهم البخارية - أعني بها الغطارفة - لأنّها من جملة الفلوس؛ لأنّها صُفر كالفلوس، وكذلك الجواب في الرصاص والستوق. قالوا: ويجب أن يكون الجواب في العدالي كذلك؛ لأنّ الصُّفر فيه غالب فصار بمنزلة الفلوس»، كما في الذخيرة البرهانية 9: 171.

ولأنّ في إسقاط الزّكاة في الأوراق النقدية إيقاف لأحد أركان الإسلام وهو الزّكاة؛ لأنّ عامّة أموال الناس من النّقود، وهذا ما لا

يقول به عاقلٌ؛ لذلك كانت هذه مسألة لا نزاع فيها عند مَن يعتد بقولهم كالشيخ الزرقا ومحمد تقي العثماني، والله أعلم.

(23) فتوى

جريان الرّبا في النّقود الورقية

السؤال: هل يكون ربا في النّقود الورقية كالذّهب والفضّة؟

الجواب: الأوراق النّقدية أثمان كالذّهب والفضة فتأخذ حكمها؛ لأنها ملحقةٌ بها؛ لاشتراكها معها في المعنى، فلا يجوز بيعها بالتفاضل، وهي بمنزلة الفلوس الرائجة والغطارفة والعدالي التي نص عليها الفقهاء؛ لأنهم اصطلحوا على أنها أثمان رغم أنها ليست ذهباً ولا فضة، وإنما هي مغشوشة، ومع ذلك أوجبوا فيها الربا، وهذا المنصوص عليه في عامّة الكتب، ففي التبيين4: 141: «ومشايخنا لم يفتوا بجواز التفاضل في الغطارفة والعدالي، وإن كان الغالب فيها الغِشّ؛ لأنها أعزّ الأموال في ديارهم في ذلك الزمان، فلو أبيح التفاضل فيها لانفتح باب الربا»، فهذا في زمانهم، فكيف في زماننا وقد أصبحت جميع الأموال إلا النّادر من غير الأوراق النقدية، فيكون في هذا هدم للاقتصاد الإسلامي لتجويز الربا من أكبر أبوابه، والله أعلم.

فتوى (24)

زكاة الأسهم

السؤال: اشتريت أسهم في بنك للادخار وبلغت النصاب، وهذا البنك يُصدر سندات وقيمة السندات كبيرة، فهل تجب على زكاة؟

الجواب: الأسهم تأخذ حكم الأعيان، فلو اشتراها للتجارة فيها، تأخذ حكم عروض التجارة وتجب عليه الزكاة على حسب قيمتها الحقيقية في السوق وقت حساب الزكاة، وإن كان اشتراها للقنية، فتجب الزكاة فيها فيما يكون بدلاً عن الأثمان كالأوراق النقدية، ولا تجب فيما يكون بدلاً عن غير الأثمان كالعروض، والله أعلم.

فتوى (25)

زكاة أرباح الأسهم

السؤال: كيف نزكي الاسم إذا تحققت منها أرباح؟

الجواب: إن كانت الأسهم للتجارة فتجب الزكاة فيها وفي ربحها في نهاية كل حول، وإن لم تكن الأسهم للتّجارة فتجب الزكاة في ربحها فقط، وهذا إن كانت أسهمًا لشيءٍ لا تجب فيه الزكاة، والله أعلم.

(26) فتوى

زكاة الشيك المصرفي المصدّق

السؤال: على من تجب زكاة الشيك المصرفي المصدق :وهو الشيك الذي يقدمه حامله إلى المسحوب عليه (المصرف) من أجل تصديقه؛ ليكون معتمداً مضمون القيمة يتم الوفاء به عند تقديمه، فيقوم المصرف بتجميد قيمة الشيك لصالح المستفيد، ويوضع هذا التصديق على صدر الشيك، أو على ظهره، ومعنى التصديق في الشيك :حجز المبلغ الذي تضمنه الشيك للمستفيد فلا يستطيع المصدر أن يتصرف فيه، وهو وسيلة لحامل هذا الشيك لكيلا يحمل نقداً خصوصاً في المبالغ الكبيرة في البيع والشراء؟

الجواب: الشيك بتصديقه وتسليمه أو إجراء معاملة عليه يصبح خاصاً بالمستفيد الأول الذي كتب اسمه عليه، فلا يمكن لغيره صرفه، فإذا قبض هذا المستفيد الشيك واستلمه من العميل الذي أصدر الشيك باسمه أصبح مملوكاً له؛ فإنَّ العميل نفسه الذي أصدر الشيك لم يَعد قادراً على التصرف فيه أصلاً، وبالتالي خرج من ملكه وانتقلت ملكيته للمستفيد الذي قبضه، بخلاف ما لو بقي الشيك في يد العميل بحيث يمكنه إلغاء تصديقه بتسليمه للبنك، فيبقى هو المالك لقيمته، وعليه فتجب الزكاة على مَن يملك المال الذي في الشيك في الصورتين السّابقتين، والله أعلم.

فتوى (27)

زكاة اللؤلؤ والمرجان

السؤال: امرأةٌ عندها بعض الأساور من المرجان واللؤلؤ، فهل توجد زكاة فيها؟

الجواب: لا تجب الزكاة فيها إلا إذا كانت للتّجارة، والله أعلم.

فتوى (28)

زكاة الحيوانات المتخذة للاستعمال والزّينة

السؤال: هل هناك زكاة في الخيل والبغال والحمير وسائر الحيوانات المتّخذة للاستعمال أو للزينة؟

الجواب: تجب الزكاة في الخيل عند أبي حنيفة بدفع ربع عشر قيمتها أو دينار عن كلِّ فرس، وكذا يجب في البغال التي أُمها فرسٌ، بخلاف مَن كانت أُمها أتان فلا يجب فيها شيء؛ لأنّ النّسب في الحيوانات للأمهات، وأما سائر الحيوات سوى الإبل والبقر والغنم مهما كانت ثمنيتها فلا تجب الزكاة فيها إلا إذا كانت عروضاً للتجارة، فتجب حينئذٍ فيها الزكاة، والله أعلم.

(29) فتوى

زكاة المنتجات الحيوانية

السؤال: المنتجات النّاتجة عن الحيوانات، مثل اللبن والصّوف إن قصد بها التجارة، فهل تزكى؟

الجواب: لا تجب الزكاة في كافة المنتجات الحيوانية كاللبن والصوف، بخلاف الولاد في الإبل والبقر والغنم، فإنّها تُضمّ لأصلها وتزكّى معه، والمنتجات من العروض، ولا تجب الزكاة فيها إلا بنية التجارة عند الدخول في الملك الاختياري، ولا يوجد الشرط هنا؛ لأنّها ناتجُ ملكه فلا اختيار له في ملكها، فلا تجب فيها الزكاة، والله أعلم.

(30) فتوى

زكاة الدّجاج المنتج

السؤال: هل من زكاة في الدّجاج المُنتج؟

الجواب: لا زكاة في الدّجاج المُنتج؛ لأنّه لا زكاة في أصلها من الدجاج والبيض، فلا يجب في فرعها، وإنما تكون الزكاة واجبة في الدجاج إن كان عروضاً للتجارة، بحيث اشتري ليباع، والله أعلم.

فتوى (31)

زكاة الدّجاج اللحام والبيض والحليب

السؤال: هل من زكاة على الدّجاج اللحام والبيض المعدّ للبيع والحليب ومخزون الثروة الحيوانية؟

الجواب: لا زكاة في كلِّ هذه الأصناف؛ لأنّها ليست من السّوائم، وليست عروضاً للتجارة، حتى تجب فيها الزكاة، بخلاف من اشترى دجاجاً، أو بيضاً، أو حليباً، أو غيره للبيع فتجب الزكاة فيه؛ لأنّه عروض للتجارة، والله أعلم.

فتوى (32)

زكاة البضائع

السؤال: هل في الأواني التي تكون فيها البضائع كسلال الخضار والفواكه والحلويات إذا كانت تُباع مع البضائع زكاة؟

الجواب: إن كانت هذه الأواني تُباع مستقلّة للغرض المطلوب، فمَن اشتراها وكانت نيته التجارة فيها، فتجب الزّكاة فيها وإن كانت تُباع مع البضائع؛ لأنّها عروض تجارة، فعند حساب قيمة البضائع لتزكيتها، فإنها تحسب من ضمن قيمتها، فتزكى معها، والمعتبر عند التقييم سعر الجملة لا سعر البيع، والله أعلم.

(33) فتوى

زكاة الخردة

السؤال: كيف يمكن أن أحسب زكاة لمحل أو ساحة خردة، علماً بأنّ الخردة لا يمكن حسابها بالضبط، لكن تقدّر تقديراً بالنّظر؛ لأن السعر يختلف بشكل مستمر أسبوعي أو أقل، كما أن الخردة عبارة عن معادن نحاس بأنواعه وألمنيوم بأنواعه وحديد ثقيل، فكيف أخرج زكاتها؟

الجواب: لا يشترط حولان الحول على كل سلعة وإنما على النصاب، والواجب عليك تقدير اجتهادي منك لقيمة السلع التي عندك، وإخراج الزكاة عنها، والله أعلم.

(34) فتوى

زكاة الحسابات الجارية

السؤال: هل تُزكى الأموال في الحسابات الجارية؟

الجواب: يُزكى المال في الحساب الجاري إن بلغ نصاباً؛ لأنّ المال يوضع فيه للحفظ، فيبقى مملوكاً يداً ورقبة لصاحبه، وهذا شرط وجوب الزكاة، والله أعلم.

فتوى (35)

زكاة من عليه دين مهر مؤجّل

السؤال: معلومٌ أنّ عامّة عقود الزّواج فيها مهرٌ مؤجّل للمرأة عند الطلاق أو الموت، فهل مثله يمنع قدر من الزكاة على الرجل؟

الجواب: الدّين المؤجّل للزّوجة على زوجها، المسمى بالمهر المؤخّر، فإنّه لا يمنع الزكاة بقدره؛ لضعفه في المطالبة فهو غير مطالب به عادة، وتقديره بوقت معيّن، فمثلاً: لو على الزوج مهر مقداره (5000) دينار، فإنّه لا يمنع الزكاة لمبلغ (10000) دينار معه، فعليه زكاتها كاملة، ولا يُنقص منها مقدار المهر، وهي (5000) دينار، ففي خزانة الأكمل1: 219: «ولقد قال مشايخنا في رجل عليه مهر مؤجّل لامرأته، وهو لا يُجعل مانعاً من الزكاة؛ لعدم مطالبة في العادة».

فتوى (36)

زكاة دين الإجارة المنتهية بالتمليك

السؤال: الإجارة المنتهية بالتمليك من قبل المستأجر في نهاية المدة، وهو عقد أشبه ما يكون أنه عقد بيع بالتقسيط مغطّى بعقد إجارة معلّق على سداد آخر قسط، ويلجأ إليه المؤجّر؛ حتى يضمن حقّه عند المستأجر، ونية المؤجر والمستأجر البيع وليس الإجارة؛ فقد اشترطا في العقد انتقال السلعة من المؤجر إلى المستأجر عند دفع آخر قسط، وهذه

الأقساط التي يدفعها المستأجر هي أعلى من أجرة المثل، فهل يعتبر دين الإجارة المنتهية بالتمليك ديناً يُنقص من أمواله عند أداء الزكاة؟

الجواب: الإجارة بالوصف المذكور هي إجارة طويلة لعشرين سنة مثلاً، وبالتالي الأجرة المستحقّة فيها تكون ديناً على المُستأجر، وهي تمنع زكاة ماله بقدرها على ظاهر الرّواية؛ لأنّها دين، والدّين لآدمي يمنع الزكاة حالاً كان أو مؤجّلاً، ففي التحفة والمنحة 1: 218: «وكل دين لآدمي يمنع بقدره: أي يمنع الزكاة بقدر الدين، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً».

ولكن الأولى الإفتاء بغير ظاهر الرواية من أنّ المانع للزكاة هو الدين الحال لا الدين المؤجّل، حيث اختار في الدر المختار2: 261، قال ابن عابدين في رد المحتار2: 261: «ولكل من المنع وعدمه وجه، زاد القهستاني عن الجواهر: والصحيح أنه غير مانع»، وذلك بسبب شيوع أخذ الديون من البنوك لعامة حاجيات الحياة، فأصبح عامة الناس عليهم ديون للبنوك مؤجّلة لسنوات عديدة رغم وجود مال آخر معه يزيد عن مقدار الزكاة، فكانت المنفعة للفقراء في هذا الزمان الإفتاء بهذا القول، وبالتالي تجب الزكاة وإن كان عليه دين الإجارة المنتهية بالتمليك على هذا القول، ولا تمنع من وجوب الزكاة، والله أعلم.

فتوى (37)

زكاة الشّيكات الرّاجعة

السؤال: أنا عندي شيكات راجعة من زبائني ورفعت قضايا على زبائن منهم، وأخرجت عنها زكاة باعتبار أنها مال ممكن يأتي في أي لحظة، علماً أنّه عند تحصيلها تُدفع (50د) أو(100د) بالشهر؟

الجواب: الشيكات تُعَدّ من الديون، والديون لا تجب زكاتها إلا بعد قبضها، وما كان منها مرجواً يُزكى عن كل السنوات السابقة، وما لم يكن مرجواً يزكى عن آخر سنة، والله أعلم.

فتوى (38)

زكاة الرّواتب المتأخّرة السّداد

السؤال: ما حكم زكاة الرواتب المتأخرة، والتي هي بمثابة دين مستحق على الجهة التي يجب عليها إيداع الراتب، وقد تكون جهة إيداع الراتب معسرة، ويكون تسديد الراتب بحكم المال الذي لا يرجى رجوعه؟

الجواب: الرواتب المتأخّرة من الديون للآدمي، فإن كان يُرجى دفعها بحيث يغلب على الظنّ أنها سُتدفع له، فيجب عليه زكاتها إن كان ماله بلغ نصاباً عن كلّ المدة الماضية، وإن كان لا يُرجى دفعها له ثم

دُفعت له، فلا يجب زكاتها إلا عن سنة قبضها؛ لأنها تُعَدُّ من المال الضمار؛ لأنّها كانت لا يُرجىٰ رجوعها، والله أعلم.

(39) فتوى

زكاة مال الجمعيات التّعاونية

السؤال: ما حكم الجمعيات التي تُعقد بين الأقارب أو الزملاء، وهي جمعيات تعاونية يُجمع فيها مبلغ متساو من الجميع، ثم تُعطىٰ هذه الأموال التي تُجمع للمشترك الأول في الشهر الأول، ويعطىٰ نفس المبلغ للمشترك الثاني في الشهر الثاني، وهكذا إلىٰ أن يأخذ كلَّ واحدٍ من المشتركين كامل المبلغ الذي دفعه، وكيف تكون الزكاة فيها؟

الجواب: هذه الجمعيات تعدُّ من التّعاون علىٰ البر والتقوىٰ، قال تعالىٰ: {وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ} [المائدة: 2]؛ لأنها فيها إقراض حسن لمشتركيها، فتمنعهم من الإقراض الربوي، وتأصيلها يعود للقرض الحسن بالتوافق بين مجموعة فُضلاء، بحيث يستفيد كل واحد منهم من قرض صاحبه لقضاء مصلحته، فلا تكون داخلة تحت قرض جر نفعاً؛ لأنّها مجرد تنظيم للإقراض الحسن ليستفيد منه الكل، قال تعالىٰ: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً} [البقرة: 245].

وأما بالنسبة للزكاة في أموالها، فكل فرد من أفراد هذه الجمعية بين دائن ومدين، وبالتالي تُطبّق عليه أحكام الدائن والمدين، فمثلاً: لو كان مبلغ الجمعية (1000) دينار، يكون أوّل من يقبض **الجمعية** مديناً بكامل المبلغ الجمعية مثلاً وهو (1000) دينار للآخرين، وفي الشهر الثاني يصبح مديناً بـ(900) دينار، وهكذا إلى نهاية الجمعية، وآخر مَن يقبض في الجمعية يكون دائناً لغيره بـ(1000) دينار أول شهر، وفي الشهر الثاني يبقى دائناً لغيره بـ(1000) دينار حتى نهاية الجمعية، فمَن كان دائناً يزكّي المال المقبوض عن كلّ ما مضى إن كانت الجمعية مثلاً عدة سنوات إن كان مالكاً للنصاب، وإن كان مديناً، فينقص من المال الذي معه بمقدار الدين، بحيث لا يزكيه، وهكذا لكل واحد من أفراد الجمعية، الله أعلم.

(40) فتوى

زكاة الأموال المحجوزة كتأمينات للبنوك

السؤال: حجز مبلغ تأمينات نقدية كوديعة في البنك من أجل الحصول على تمويل، وهذه الصورة يستخدمها أصحاب الأموال الذين لا يعتبر حركة حساباتهم في البنك كضمان على القرض، أو لا يجدون كفيلاً أو عقارا يرهن من أجل ضمان حقوق البنك، فيقوم بوضع مبلغ تامينأت نقدية في البنك، وتكون هذه التأمينات حقاً للعميل، ويمكن تشغيلها كوديعة، فهل يجب فيها الزكاة؟

الجواب: هذا الوصف يعني أنّ المالَ عبارةٌ عن رهن بيدِ البنك من أجل حفظ حقِّه في دينه للعميل، والرهنُ تجب فيه الزكاةُ عند قبضه من المرتهن عن جميع المدة الماضية.

ففي الأصل3: 175: «وإذا ارتهن الرجل الطَّوْقَ وفيه خمسون ومائة مثقال من ذهب بألف درهم وتقابضا ذلك، فحال الحول والألف درهم عند الراهن يتّجر فيها، فلا زكاة فيها على الراهن ولا في رهنه، ولا زكاة على المرتهن في الدين الذي له، ولا في الرهن الذي عنده، فإذا قبض المال فرد الرهن، فعلى المرتهن زكاة الألف لما مضى، وعلى الراهن زكاة الطوق لما مضى».

وبالتالي يجب الزكاة في مال التأمينات فيما يفضل عن ديونه بعد فكّ الحجر عنه عن كلِّ المدة السابقة، والله أعلم.

(41) فتوى

زكاة الأموال المحجوزة كضمان للبنك

السؤال: حجز مبلغ كضمان للبنك من أجل أن يأتي بسيارة ثانية من أجل فكّ رهن السيارة الأولى، فهل فيها زكاة؟

الجواب: يكون حكم زكاة الرهن، بحيث يلزم زكاته إن كان فائضاً عن الديون بعد قبضه عن كلِّ مدة الرهن، والله أعلم.

فتوى (42)

زكاة الأموال المحجوزة على هامش الجدية

السؤال: المبالغ المحتجزة بغرض توثيق التّعامل: مثل هامش الجدية، وهو المبلغ المُقدّم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول، فهل زكاته على الجهة التي قدّمته، إذا أُودع في حساب جارٍ أم على الجهة التي احتجزته؟

الجواب: المبالغ المحتجزة بغرض التوثيق تجب فيها الزكاة عند استعادتها؛ لأنّه يملكها رقبة لا يداً، فتزكّى عند قبضها عن المدة السّابقة وإن طالت سنوات، والله أعلم.

فتوى (43)

زكاة المال المحجوز على الوكالات الحصرية

السؤال: ما حكم الأموال المحتجزة لتوثيق التعامل على الوكالات الحصرية، وتعني قيام شخص بتسويق بضائع وسلع معينة في نطاق جغرافي محدّد على وجه الحصر بحيث لا يُشاركه أحد في تسويقها، مقابل حجز مال له كتأمين، وفي الوقت نفسه يملك الموكِّل أن يبيع السّلع في المنطقة نفسها مع حفظ حقِّ الوكيل الحصري، فما حكم زكاة هذه الأموال المحتجزة كتأمين؟

الجواب: هذه التأمينات، هي كفالات مالية تُقدّم لإثبات مصداقية وجدية مقدّمها للجهة المُتعاقد معها، وحفظاً لحقهم في التبادلات المالية بينهم، فتكون بمعنى الرهن لحفظ حق صاحب الدين، فتكون ملحقة بها معنى، فلا يقدِّر على التصرُّف بها؛ لتعلُّق حقّ مَن تعاقد معه فيها، وبالتالي تكون مملوكةً له رقبةً لا يداً، فلا تجب الزكاة فيها إلا بعد فكِّها، بحيث تُصبح مملوكةً له يداً أيضاً، فتجب حينئذٍ الزكاة فيها عن كلِّ السنوات السابقة، ففي الأصل3: 175: «وعلى الراهن زكاة الطوق ـ أي الرهن ـ لما مضى»، والله أعلم.

(44) فتوى

زكاة الودائع النّظامية للشّركات في مرحلة التّأسيس

السؤال: قد تكون أموال للشركات ممنوعة من التصرف بها؛ لقيود قانونية، وهي الأموال المودعة لدى الدولة غالباً، بناءً على رغبة جهات الإشراف والرقابة، فتُودع تلك الأموال لدى جهات إشرافية ورقابية، من أجل تحقيق أغراض قانونية ومالية، ويُمنع الشخص المُودع من التصرُّف في هذه الأموال طيلة فترة الحجز، فهل فيها زكاة؟

الجواب: هذه الودائع المحجوزة هي كفالة مالية لمصداقية أصحاب هذه المشاريع، ولحفظ حقوق المتعاملين معها، فهي بمعنى الرهن، فتكون ملحقة به، فلا زكاة في مال هذه الودائع حالاً، وإنما تلزم عند قبضها عن كل المدة الماضية، كما هو الحكم في الرهن، الله أعلم.

(45) فتوى

زكاة أموال التّأمين الابتدائي والتّنفيذي للمناقصات

السؤال: هل يوجد زكاة على التأمين الابتدائي للدخول في المناقصات والتأمين التنفيذي للمناقصات؟

الجواب: إن كان المال يُستردّ في هذه التّأمينات فيجب زكاته عند استعادته عن جميع المدة السّابقة إن كان يرجى رجوعه، والله أعلم.

(46) فتوى

زكاة المال المسروق

السؤال: سيّدة سُرق منها مقدار من الذهب، وبعد سنين أعاد السارق لها مال بدل قيمة الذّهب، والمال يبلغ نصاباً، فهل عليه زكاة؟

الجواب: لا تجب عليها الزّكاة للسنوات السابقة، وإنَّما تُزَكِّي لهذه السّنة فحسب في موعد زكاتها لمالها الآخر، وإن لم يكن عندها مال آخر، فتزكّي بعد سنة من رجوع الذهب، والله أعلم.

(47) فتوى

زكاة المال الموروث قبل القسمة

السؤال: مات رجل وترك أموالاً لورثته، وكل واحد من الورثة معلومٌ نصيبه، ولكن لم يوزّع الميراث، ومر عليه الحول، فهل عليهم زكاة؟

الجواب: إن كانت هذه الأموال عروضاً فلا زكاة فيها؛ لأنّه يشترط في العروض حتى تجب فيها الزكاة نية التجارة والملك الاختياري، والإرث ملك إجباري، وأما إن كانت أثماناً فلا تزكّى إلا بالقبض وحولان الحول عليها؛ لأنّها ديون ضعيفة، والله أعلم.

(48) فتوى

زكاة أموال صناديق الادخار

السؤال: دأبت بعض الشركات على إنشاء ما يسمّى بصندوق المدّخرات للموظفين، حيث يتم تخيير الموظف في أن يدّخر جزءاً من مرتّبه في هذا الصندوق وتقوم الشركة بدورها بوضع مبلغ مساوٍ للمبلغ الذي يدّخره الموظف، وقد يكون إجبارياً، والفكرة أولاً وأخيراً هي فكرة ادخار، بحيث لو أنّ الموظف قرر الخروج من الشركة لسبب أو لآخر فإنّه يحصل على مدّخراته التي استُقطعت من مُرتّبه مضاف إليها مثلها من قِبل الشركة كمساعدة له في شق طريق جديد بعد مغادرة

الشركة، مع العلم أنه يمكن الانسحاب من الاشتراك في هذا الصندوق في أي وقت يشاء الموظف، فهو غير ملزم بالانتظار إلى أن يخرج من الشركة، فما حكم زكاة هذا المال المدخر؟

الجواب: الأصل في صناديق الادخار عدم وجوب الزكاة إلا بعد قبض المستحقّ لها عن سنة القبض فقط إن كان ماله نصاباً؛ لأنّها ليست بدين قويّ، فهي أقرب للضمار من الدين المرجو؛ لذلك لم تجب الزكاة في مؤجّل مهر المرأة عند قبضه عن السنوات السابقة، والله أعلم.

(49) فتوى

زكاة صندوق إسكان المعلمين والجيش

السؤال: هل تجب الزّكاة في النقود المدّخرة في صندوق إسكان المعلمين أو صندوق إسكان الجيش، بأن يشترك المعلم أو العسكري في صندوق الإسكان، ثم يتم اقتطاع مبلغ معيّن منه شهرياً، وبعد فترة يصبح في رصيده في الصّندوق مبلغًا معينًا، فهل تجب الزكاة في هذا المبلغ؟

الجواب: لا يجب الزكاة عليها ما لم يقبضها، فيزكيها عن سنة القبض، والله أعلم.

(50) فتوى

زكاة مال المكافآت المُتأخِّرة

السؤال: مَن كان لديه مال لم يبلغ النصاب، ولديه مال عند الحكومة من ضرائب أو مكافآت متأخّرة الصّرف إن جُمع الكلّ بلغ النصاب، فهل عليه زكاة؟

الجواب: لا يُجمع المال من الضّرائب **والمكافآت** مع المال الذي في يده إلا بعد قبضه، فلا يُزكّى عن السّنوات الماضية؛ لأنّه ليس بدين قوي حتى يجمع، والله أعلم.

(51) فتوى

زكاة التّأمين الإجباري والتوفير الإجباري

السؤال: هل تجب الزكاة في التأمين الإجباري وصندوق التوفير الإجباري؟

الجواب: لا تجب الزكاة في سائر هذه الصّناديق ما لم تُقبض، فتكون زكاتها عن السّنة التي قُبضت فيها؛ لكونها أقرب للمال الضمار من الدين المرجو رجوعه، فشابهت مؤجل صداق الزوجة، والله أعلم.

فتوى (52)

شراء بيت بمال الزّكاة

السؤال: شخص عليه زكاة مال بقيمة (2000) دينار، اشترى بالمال الذي وجبت به الزّكاة منزلاً ولم يتبق لديه مال لدفع الزكاة، وحصل على مبلغ بسيط من المال ميراثاً، فهل يزكّي منه أم تسقط عنه الزكاة؟

الجواب: الزكاة واجبة على التّراخي، فيجوز تأخير دفعها، لكن تبقى ديناً في ذمته، والله أعلم.

فتوى (53)

النية في إخراج زكاة الزّروع

السؤال: سيّدة تُرسل لجارها الفقير عنباً من كرم العنب زكاةً للزرع، فهل تشترط النية لذلك؟

الجواب: لا تُشترط النّية في زكاة الزروع؛ لأنّها حق الأرض بخلاف زكاة المال فيجب فيها النية، والله أعلم.

فتوى (54)

زكاة النخيل وزروع البيت

السؤال: هل نخيل وزروع البيت فيها نصف العشر؟

الجواب: إن كان الزرع في حديقة البيت فهو عفو لا زكاة فيه، وإن كان خارجها يجب فيه الزكاة، وتكون (10٪) إن كان بماء المطر، وكذلك إن كان أغلب السّنة يُسقى بماء المطر، وإن كان أغلب السّنة يُسقى بغير ماء المطر فيجب (5٪)، والله أعلم.

(55) فتوى

زكاة الزيتون وزيت الزيتون

السؤال: هل تجب الزكاة في الزيت والزيتون، وما هو مقدارها؟

الجواب: تجب الزكاة في الزيت والزيتون، ومقدارها (10٪) بعلاً، و(5٪) سقيًا بلا شرط نصاب قل الخارج أو كثر، وكل هذا قبل إخراج المصاريف، والله أعلم.

(56) فتوى

إخراج زكاة زيت الزيتون من زيت قديم

السؤال: هل يجوز إخراج زكاة زيت الزيتون لهذا العام بزيتٍ من العام الماضي، علمًا أن الجودة تختلف بينهما؟

الجواب: يجوز إخراج الزكاة عينًا أو قيمةً، فإن أراد إخراج من زيت السّنة الماضية فيكون بالقيمة، فيمكن أن يكون مقابل كل كيلو، كيلو ونصف، على حسب سعر الزيت للسنة الماضية مع الزيت لهذه السنة، والله أعلم.

فتوى (57)

زكاة العسل

السؤال: ما هو نصاب زكاة العسل؟

الجواب: تجب الزّكاة في القليل والكثير من العسل عند أبي حنيفة، فلا نصاب له، وتكون زكاته العشر، والله أعلم.

فتوى (58)

دفع الزكاة لفقير لديه أراضي

السؤال: نملك أراضي زائدة عن بيت السكنى، نستفيد من زراعتها، وقيمتها أكثر من نصاب الزكاة، فهل يجوز لنا أخذ الزكاة؟

الجواب: هذه الأراضي تنقل صاحبها من الفقراء إلى الأغنياء؛ لكونه يملك نصاب حرمان الزكاة من الأراضي في المعتمد، لكن روي عن محمد بن الحسن ومحمد مقاتل جواز أخذهم للزكاة؛ لشدة حاجة وفقرهم وعدم كفاية الأراضي لهم، وهو حسن، ففي فتاوى أبي الليث: «وروى علي بن أحمد عن نصير أنه كتب إلى أبي عبد الله الثلجي، ما قولك في رجل له ضيعة قيمتها ثلاثة آلاف درهم وله عيال ولا يخرج منها ما يكفيه، هل يعطى له الزكاة؟ فكتب أنه لا يعطى من الزكاة وهو بمنزلة من له من المتاع والجوهر ما يبلغ قيمته مائتي درهم فصاعدًا لا

يجوز له أخذ الزكاة، قال نصير: فكتبت إلى محمد بن مقاتل بذلك قال: لا بأس به، وروي عن محمد بن الحسن أنه قال: إذا كان لرجل حوانيت أو دار لها غلة لا يكفي غلتها لقوته وقوت عياله وقيمتها ثلاثة آلاف أو أكثر، فإن هذا من الفقراء، ويجوز أن يعطى له الزكاة، وروى هشام عن محمد أيضًا أنه قال: لا بأس به، وعن أبي يوسف قال: لا يأخذ الزكاة، وروي عن محمد بن سلمة أنه كان يأخذ بقول محمد».

وفي الغياثية ص90: «في رجل له حوانيت أو دار لها غلة لا تكفيه غلتها لقوته وقوت عياله وقيمتها ثلاثة **آلاف** درهم أو أكثر فهذا من الفقراء ويجوز أن يعطى الزكاة روى هشام عن محمد هكذا، وأخذ محمد بن سلمة بقول محمد، وعليه الفتوى».

(59) فتوى

الإبراء عن الدّين الذي لا يرجى رجوعه بنية الزّكاة

السؤال: شخص أعطى ديناً لشخص آخر لكنّه فقد الأمل في إرجاع لهذا الدين، فهل يجوز أن يعتبر هذا الدين زكاة له أي لنفس الشخص المدين؟

الجواب: لا يجوز لك أن تعتبر الدّين زكاة مدفوعة؛ لأنّ الزّكاة دين قوي، لا يقوم مقامه الدين المعتاد؛ لأنّه دين ضعيف، والله أعلم.

فتوى (60)

الإبراء عن دين الإجارة بدلاً عن الزكاة

السؤال: سيّدة قامت بتأجير أختها منزلها من سبع سنوات، علماً أنها طوال هذه المدة لم تأخذ منها أو من زوجها أي مُقابل بسبب وضعهم الاقتصادي، فهل يجوز لها اعتبار هذه المدة المنقضية بدل إخراجها لزكاة مالها؟

الجواب: ما استحق على أُختها من أجرة يعدّ ديناً، ولا يجوز أن يكون الإبراء عن الدّيون زكاة، والله أعلم.

فتوى (61)

التّحري عند دفع الزّكاة

السؤال: هل يُشترط التأكد من الفقراء والتحري عنهم عند أداء الزكاة؟

الجواب: يكفي تحقق غالب الظن أنَّه فقير من أجل الدّفع له، والله أعلم.

فتوى (62)

نقل الزكاة إلى غير موطن المال

السؤال: هل يشترط لصحة الزكاة أن تؤدى في نفس المكان الذي يوجد فيه المال؟

الجواب: هذا ليس شرط صحة، فتصح إن أداها في مكان آخر؛ لتحقق شرط **التمليك** للفقير، لكن يُكره تحويل مال الزكاة إلى غير موطن المال المزكّى؛ لتعلّق حقّ أهل هذا الموطن بهذا المال، ففيه إضاعة حق فقراء بلده، إلا إذا كان في تحويله لموطن آخر مصلحة كوجود مَن هو أفقر في ذلك الموطن أو كان قريباً لمالك المال في مكان آخر، فيجوز نقله بلا كراهة، والله أعلم.

فتوى (63)

إخراج الخدمة المؤقّتة بدلاً عن مال الزّكاة

السؤال: إذا اشترى غني خط إنترنت سعة (100) جيجا شهريًا مثلاً، وأعطاه لفقير عن زكاة ماله، أو دفع عنه فواتير الكهرباء، أو دفع عن طالب جامعة رسومه الجامعية، فهل يجوز عن الزكاة، مع العلم أنّ هذه الخدمات مؤقتة؟

الجواب: تُعَدّ هذه الخدمات من المنافع، وهي منافعُ تقوَّمت بالعقد فصارت مالاً، وبالتالي يُمكن دفع الرسوم المستحقّة في الجامعة عن

الطالب الفقير بإذنه من الزكاة، وكذلك فواتير الكهرباء والانترنت؛ فإن الخط المشحون بالنت، هو أشبه بالفاتورة للنت، فهو خدمةٌ تمّ شراؤها وتقديمها للفقير فتجوز برضاه، وتكون من باب سداد الدين المستحقّ عليه بملك هذه المنفعة كما في الرسوم لدراسة الطلاب، ففي النهاية3: 202: «لو قضىٰ بها دين حَيّ بأمره فهو جائز، ويقع عن الزكاة؛ لما أنه ذكر في «شرح الطحاوي»: ولو قضىٰ دين حيّ والمديون فقير، فإن قضىٰ بغيرِ أمرِه يكون متبرعًا، ولا يجوز من زكاةِ مالِه، ولو قضىٰ بأمرِه جاز كما تصدّق علىٰ الغريم، فيكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة»، والله أعلم.

(64) فتوى

أداء الزكاة على شكل تذكره لحضور مباراة

السؤال: لو قال صاحب الملعب أو مدير مباراة كرة القدم شاهد هذه مباراة كرة القدم بدلاً من زكاتي، فهل يجوز؟

الجواب: لما كانت مشاهدة كرة القدم من الأفعال الممنوعة شرعاً؛ لما فيها من تضييع الوقت فيما لا نفع دنيوي أو أخري فيه، فكانت منفعة لمعصية، ومثلها لا يصحّ العقد عليها حتىٰ تتقوم؛ لأن العقد عليها باطل؛ لعدم لزوم فعلها، فلا تكون من المنافع التي تتقوم بالعقد، فتكون مالاً، وبالتالي لا يصحّ تقديمها كزكاة، كما في المنافع المباحة من النت والكهرباء والدراسة والسكنىٰ وغيرها، والله أعلم.

(65) فتوى

أداء الزّكاة على شكل اشتراك في النّادي الرياضي

السؤال: لو قال صاحب المُجمّع الرياضي لشخص مستحق للزكاة: «يمكنك دخول هذا المُجمّع الرياضي والاستفادة منه شهراً» بدلاً من «دفع زكاتي»، فهل يجوز؟

الجواب: إن كانت هناك منافع مباحة في المجمّع الرياضي من التدريب وغيرها، فيكون العقد عليها صحيحاً، فتصبح هذه المنافع متقوَّمة، وتكون مالاً، وطريق أن ينتفع بها الفقراء زكاة، أن تُوضع الزكاة لصاحب المجمّع في صندوق زكاة، ثم يدفع منه رسوم اشتراك للفقراء، والله أعلم.

(66) فتوى

أداء الزّكاة على شكل رسوم للطّلاب

السؤال: لو دفع غني زكاة ماله لموظف الحسابات في المدرسة أو الجامعة ليسدد رسوم الطلاب، فهل يجزئه عن الزكاة؟

الجواب: التعليم في المدارس والجامعات من المنافع المباحة التي تَقوَّمت بالعقد، فصارت مالاً، فيُمكن أن يُدفع للمحاسب مال الزكاة؛ ليدفعه عن الطّلاب الفقراء بدل الدين المستحق عليهم بسبب الدراسة

بعد أخذ إذنهم بذلك، فيكون وكيلاً في الدفع عنهم؛ لأنّ الملك للمال حصل لهم من خلال هذا الوكيل، ثم دفع عنهم دينهم، والله أعلم.

(67) فتوى

دفع أجرة السكن والفواتير بدلاً عن مال الزكاة

السؤال: بالنّسبة لطلاب العلم الذين بقي عليهم ثمن إيجار السّكن والكهرباء والمياه متراكماً، فهل يجب أن يُدفع لهم ثمن الفواتير نقدًا باليد، أم يجوز دفع المبلغ عن طريق (إي فواتيركم) مثلًا للتأكد من دفع المبلغ لهذه الفواتير خاصّة؟

الجواب: إن كان ما تريد فعله بموافقة الفقير المزكّى عليه وإذنه فيجوز؛ لأنّ الإذنَ يقوم مقام التّوكيل عنهم بذلك، والله أعلم.

(68) فتوى

دفع الرّسوم الجامعية بدلاً عن مال الزّكاة

السؤال: إذا أردت أن أدفع زكاة لطلاب علم عن طريق دفع الأقساط الجامعية، فهل يجوز لي أن أدفع المبلغ بحسابهم الجامعي وهم لم يُمانعوا؛ خوفاً من صرف المال في أمور أخرى، أم يجب أن أسلّمهم المبلغ نقداً في أيديهم، مع العلم أنّ الجامعات ليس لديها مانع من أن نضع في حساب الطالب مقدمّاً للفصل القادم؟

الجواب: يجوز الدّفع للجامعة مباشرة بعد أخذ إذن الطلاب؛ لأنّ إذنهم لك في دفع الأقساط عنهم يقوم مقام توكيلهم لك بالدّفع عنهم، والله أعلم.

فتوى (69)

أداء الزكاة بدفع مبلغ للضمان الاجتماعي نيابة عن الفقير

السؤال: هل يجوز دفع الزكاة للأخت عن طريق دفع المبلغ للضّمان الاجتماعي، حتى يكون راتباً لها في المستقبل؟

الجواب: إن رضيت الأخت بذلك جاز؛ لأنّها تكون ملكت المال ووكلت الدّافع بأن يدفعه عنها للضمان، والله أعلم.

فتوى (70)

إعطاء مُعلّمات القرآن من مال الزكاة

السؤال: هل يجوز إعطاء معلّمات تحفيظ القرآن من زكاة المال؟

الجواب: لا يجوز أن تُدفع الزكاة إلّا لمصارفها المستحقة كالفقراء، فلا تجوز لأجور المعلّمين، لكن يُمكن للجمعية أن تأخذ الزّكاة وتضعها في صندوق خاص للزكاة، وتجعلها أجوراً لدورات تُعطى للطلاب، ويُوضَّح ذلك في الوصل بأن تُأخذ خمسة دنانير من الطالب، ويُكتب على الوصل إنّ بقيّة المبلغ سُيدفع عن الطالب ويُؤخذ من الصندوق، وحينئذٍ

تكون الجمعية مَلَكَته على أنّه رسوم عن الطُّلاب، فتستطيع أن تَدفع منه الأجر للبناء وللمعلّمات وللأثاث وغير ذلك، والله أعلم.

(71) فتوى

دفع الزّكاة لمراكز تحفيظ القرآن

السؤال: هل يجوز صرف الزّكاة لمراكز تحفيظ القرآن؟

الجواب: لا يجوز دفع الزكاة إلا للفقراء، فلا تجوز للمراكز إلا إذا دفعتها للطلاب الفقراء أو كانت بدل رسوم مستحقة عليهم بعد إذنهم، والله أعلم.

(72) فتوى

علاج المرضى من أموال الزّكاة

السؤال: هل يجوز التّبرع لمركز الحسين للسرطان من أموال الزكاة المستحقة على للمرضى الذين على قائمة الانتظار؟

الجواب: إن كان هؤلاء المرضى فقراء جاز الدفع لهم بسبب فقرهم، والله أعلم.

(73) فتوى

الإعارة بدلاً عن مال الزّكاة

السؤال: لو أعار الغني بعض الكتب أو الحواسيب لطُلاب المدرسة الفقراء ناوياً عن زكاة، فهل يجوز؟

الجواب: شرط صحة الزكاة أن تَخرج مَخرج التمليك للعين المؤبد، والإعارة هي تمليك مؤقت للمنفعة، فلا تقوم مقام تمليك العين، فلا تكون زكاة، والله أعلم.

(74) فتوى

الاعتماد على الحول الشّمسي في إخراج الزّكاة

السؤال: في الوقت الحاضر يعتمد كثير من النّاس في معاملاتهم على التّاريخ الميلادي القائم على السّنة الشّمسية، فهل يجوز اعتبار الزّكاة بالحول الشّمسي أم يجب الاعتماد في ذلك على الحول القمري المتمثّل في السّنة الهجرية، علماً أنّ السّنة الشّمسية تزيد عن السّنة الهجرية بأحد عشر يوماً؟

الجواب: من المعلوم أنّ المعتبر في الأحكام الشّرعية السّنة القمرية عند إطلاقها، إلا إذا تعارف النّاس معاملاتهم من الإجارة على السّنة الشّمسية فتكون هى المعتبرة، كما في شرح الأتاسى للمجلة1: 447. وكذلك روى الحسن عن أبي حنيفة في تأجيل العنّين اعتبار السّنة

الشّمسية، ففي التبيين3: 24: «وفي التأجيل تعتبر السنة القمرية في ظاهر الرواية، واختاره صاحب «الهداية»، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنّ السّنة الشمسية هي المعتبرة احتياطاً؛ لاحتمال أنّ طبعه يوافق الزّيادة التي فيها، وهو اختيار السّرخسي».

وبالتالي يكون الأصل في اعتبار حول الزكاة هو السّنة الهجرية، إلا أنه لمّا شاع في زماننا الحساب بالسّنة الشّمسية فرُبطت بها الميزانيات للشركات والمؤسسات، وحساب الأموال لها كلّ سنة في نهايته، فتستطيع في تاريخ معيّن كآخر يوم في السّنة مثلاً **معرفة** مقدار الأموال عندها بدقة كاملة، بحيث يمكن حساب ما تجب فيه الزكاة من عروض التجارة عندها، وبالتالي يُفتى باعتبار الزكاة بالحول الشمسي، ويتجوّز في فرق الأيام بينهما وهي (11) يوماً؛ حفاظاً على حق الفقراء في أن لا تضيع الزكاة بحيث يستفاد من هذه المعرفة لأموال الشركة لحساب زكاتها، وللتيسير على أصحاب الأموال في دفع زكاة مالهم **وتبرأ** ذمتهم عن مستحقات الفقراء؛ لصعوبة معرفة الزّكاة في الشركات في غير هذا اليوم.

ولا نقول بزيادة نسبة لفرق الأيام بينهما، كما فعل بيت الزكاة الكويتي بحيث تُصبح النسبة (2.575٪)، فلو صح هذا لكانت الزكاة عن السنتين (5٪)، وهذا غير صحيح؛ لأنها نحسب كل سنة على حدة،

ولأن المال ممكن بعد يوم يزيد أو ينقص، فتكون على قدره، فيكون المعتبر في حساب الزكاة يوماً في السنة بما يكون فيه من المال، والله أعلم.

(75) فتوى

استثمار أموال الزكاة

السؤال: هل يجوز استثمار أموال الزكاة بالعمل على تنميتها من قِبَلِ الإمام أو من ينوب عنه لأيّ أجل، وبأيّ طريقة من طرق التّنمية المشروعة؛ لتحقيق منافع للمستحقين لها؟

الجواب: إن كان في استثمار المال المجموع للفقراء مصلحة لهم؛ بحيث يُغطِّي حاجتهم بصورة أكبر، جاز مثل هذه الاستثمار بما يحقّق الحفظ للمال وقلة المخاطرة به، بأن وُجد من التّشريعات والنّفع ما يُحقِّق مصلحة الفقراء فيجوز وإلا فلا.

لكن بشرط أن يكون ريعه للفقراء، وألا يؤثّر هذا الاستثمار على حاجة الفقراء له، وأن يعود رأس مال الاستثمار للفقراء في أي وقت توقّف فيه الاستثمار أو لم يَعد في هذا الاستثمار مصلحة للفقراء؛ لأنّه حقُّهم ومالهم، فالأمر فيه مداره على مصلحتهم وتحقيق النّفع لهم.

وهذا الجواز مبني على صحة الدّفع من المزكّين إلى الجهات المُخوَّلة بجمع الزكاة، وكون الدّفع لهذه الجهات براءة للمزكّي؛ لأنّ يدهم تقوم مقام يد الفقير، والله أعلم.

(76) فتوى

استثمار مال الزكاة بجهود الأفراد

السؤال: هل يجوز جمع الزكاة بين الأصدقاء في مكان واحد، وهي مبلغ كبير، ثم شراء مركز تجاري مثلاً أو غيره مما يولد الربح الدائم، وصرف هذا المال للفقراء طوال سنوات؟

الجواب: يجوز استثمار مال الزكاة، وهذا نوع من الاستثمار لأموال الزكاة، لكن لا بد أن يعلم أنّ هذا المركز أو غيره من صور الاستثمار هي مال زكاة، وفي أي وقت يمكن بيعها ودفعها للفقراء، والله أعلم.

(77) فتوى

استثمار مال الزّكاة في المشاريع الصّغيرة

السؤال: هل يصح استخدام أموال الزّكاة في تنفيذ مشاريع صغيرة مُدِّرَّة للدّخل للعائلات المُعدمة التي لا تستطيع إيجاد قوت يومها؟

الجواب: يجوز استثمار أموال الزكاة بشرط أن يبقى أصل المال وريعه للفقراء، والله أعلم.

(78) فتوى

فتح مشروع لفقير من مال الزّكاة

السؤال: شخصٌ يعول أسرة من أربعة أفراد، وهو عامل بالمياومة وأُجرته قليلة، هل يجوز مساعدته من مال الزّكاة بعمل مشروع صغير له ليعول أسرته؟

الجواب: يجوز عمل مشروع له من الزّكاة؛ لأنّ الفقير سيملك المشروع ويكون له، فيكون مالكاً لمال الزكاة، والله أعلم.

(79) فتوى

إقراض مال الزّكاة

السؤال: هل يجوز إنشاء صندوق خاص بالعائلة، هدفه مساعدة أبنائها الفقراء على الزّواج أو التّعليم، ويكون مصدر تمويل الصّندوق من زكاة أبناء العائلة، وتُعطى تكاليف الزّواج أو التّعليم من هذا الصندوق على شكل قرض حسن دون تحديد فترة زمنية للسّداد؟

الجواب: لمّا كانت يد السّاعي في الزّكاة يد الفقير، فتكون الزكاة قد خرجت من ذمّة المُزكّي وصحّت، فإن تمكّن مَن يقوم مقام السّاعي ممن يجمع الزّكاة أن يَفعل بهذه الصّناديق ما هو أنفع للفقراء، وكانت المصلحةُ للفقراء بأن يكون جزء من الأموال المدفوعة لهم على هيئة قروض حسنة تُسدد في أوقات محدّدة، وكان عمل القائمين على هذا

الصندوق مجرد إدارته بما فيه مصلحة الفقراء، جاز هذا الفعل، وكان هذا من مصلحتهم، ولا يوجد ما يمنع أن نفعل ما فيه مصلحة.

لكن بشروط: أن يكون المدفوع له من هذا الصندوق فقير، وإذا أردنا إيقاف صندوق الإقراض يوزّع المال المجموع للإقراض على الفقراء؛ لأنّه ملكهم، والله أعلم.

فتوى (80)

زكاة الحقوق المعنوية

السؤال: هل تجب الزكاة في الحقوق المعنوية كحق التأليف وبراءة الاختراع والاسم التجاري والإنتاج الحاسوبي؟

الجواب: الحقوق في زماننا تعدّ أموالاً إن كان تعارف بذلك، فكان لها قيمة تُباع بها، والتشريعات تحفظ هذه الحقوق، فمن كان يملك مثلاً حق تأليف أو غيره، يكون مالكاً لمال، ومثله يُعَدُّ من نصاب الحرمان لصاحبه الأصلي، بحيث يمنعُه من أخذ الزكاة إن بلغ نصاب، فتعتبر قيمته بمقدار قيمته السوقية، بحيث لو أراد بيعه يُدفع فيه المبلغ الفلاني، أما بالنسبة للمشتري، فإن اشتراه بقصد التجارة فيه، يجب عليه أن يزكيه؛ لأنّه أصبح من عروض التجارة في حقِّه الواجب الزكاة فيها، والله أعلم.

فتوى (81)

زكاة برامج الابتكار

السؤال: هل يوجد زكاة في برامج الابتكار «براعة اختراع» مثل برامج الحاسوب وأمثالها، سواء كان المُنتج لها الأفراد أو الشَّركات بجهود الآخرين؟

الجواب: إنّ «براعة الاختراع» من الحقوق المُعتبرة عالمياً، ولها التشريعات الخاصّة بها التي تحفظ الحقّ فيها لصاحبها، ولها قيمتها المالية المقدَّرة عرفاً، بحيث يُمكن أن تُباع بها، وبالتالي تثبت فيها الزكاة إن تمّ شراؤها بنية التجارة فيها لا لغيرها من الأغراض.

وعليه فإن مَن اخترعها من أفراد أو شركات لا زكاة عليهم فيها، بخلاف مَن اشتراها منهم للتجارة فيها من أفراد أو شركات فيجب عليهم زكاتها، والزّكاة في الأفراد واضحة، وفي الشركات تعتبر الزكاة كما في أموال الشركات من اعتبار الأفراد فيها؛ لأنّ الزكاة تكون على أصحاب الشركة لا على الشركة نفسها، والله أعلم.

فتوى (82)

زكاة العُملات الرّقمية

السؤال: هل يوجد زكاة على العملات الرقمية (مثل البيتكوين)؟

الجواب: العملات الرقمية إلى يومنا هذا لم يحصل اصطلاح على أن تكون أثماناً كالعملات الورقية؛ لأنّ شرط ذلك أن يكون اصطلاح عالمي عليها مع حفظ للحقوق من خلالها.

وبالتالي نتعامل معها الآن على أنّها حقوق وليست منافع ولا أثمان ولا أعيان، والحقوق تثبت بالتّعارف عادة من اعتبارها مالاً، وهذا يعني أنه يجب فيها الزكاة إن كانت عروضاً للتجارة، بأن يكون شخص اشتراها لبيعها والتجارة فيها، فتجب الزكاة عليه حينئذٍ، وإن كان اشتراها للاقتناء لمستقبل الأيام فلا زكاة فيها، فتُعامل في ذلك معاملة عروض التجارة، وهي أن تكون التّجارة ثابتة فيها بنية التجارة عند الدخول في الملك الاختياري، كما هو الشرط المعروف، والله أعلم.

(83) فتوى

زكاة السّندات

السؤال: ما حكم زكاة السندات، والسندات هي أداة دين تستخدمها الشركات أو الحكومات لجمع الأموال عندما تشتري سندًا، فإنّك في الأساس تُقرِض المال للجهة المصدِرة (مثل شركة أو حكومة) مقابل فائدة مدفوعة على مدى فترة محددة؟

الجواب: السندات على الوصف المذكور هي ديون لأصحابها على جهاتٍ معيَّنة، يُضاف إليها فائدة ربوية، فهذا الزيادة الربوية يجب

التصدق بها كاملةً؛ لأنها كسب خبيث، بخلاف أصل الدين، فيجب زكاته من الشخص المقرض متى قبضه عن كلِّ المدة الماضية إن كان صاحبه يَملك نصاباً، والله أعلم.

(84) فتوى

زكاة المال الحرام

السؤال: رجلٌ وضع ماله في بنك ربوي واستفاد منه مال بفوائد ربوية، فهل عليه زكاة؟

الجواب: لا زكاة في المال الخبيث؛ لأنّ الواجب فيه الإخراج الكامل، ولأنّ الزكاة مال طيب، فلا تكون إلا من طيب، بخلاف الرّبا والمال الحرام، ففي القنية1: 91: «ولو كان الخبيث نصاباً لا يلزمه الزكاةُ؛ لأنّ الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد إيجابُ التَّصدق ببعضه»، والله أعلم.

(85) فتوى

إخراج أجرة الطبيب والبيت من زكاة

هل يُمكن لطبيب مستحقٍّ عليه الزكاة معالجة المرضى الفقراء مجاناً، ويُنقص الأجرة المعلومة والمُستحق دفعها من الفقير من زكاته، ومثله مَن يَملك بيتاً، فيُسكنه الفقير مجاناً، ثم يُنقص الأُجرة المعلومة المستحقة على الفقير من الزكاة؟

معلومٌ أنّ المنفعة ليست بمال في نفسها، وإنّما تُصبح مالاً بالتّقوم، وتقوّمها يكون بالعقد، ففي جامع الرموز ص113: «والتّحقيق على ما في الأصول: أنها ليست بمال»، وفي التجريد 9: 4703: «الأعيان متقوّمة بنفسها، والمنافع غير مقوّمة بنفسها، وإنما تتقوّم بالعقد».

فإن قُوِّمت المنفعة بالعقد صارت مالاً؛ لذلك صحَّ أن تكون المنفعة مهراً للمرأة: كمَن تزوّج امرأةٍ على منفعة دار لسنة مثلاً؛ لأنّها صارت متقوّمة بالعقد، فكانت مالاً؛ ففي المبسوط23: 145: «والمنفعة مال متقوم في حكم الصداق، فتصحّ التسمية، ويلزم تسليمها».

فإذا ثبت أن المنفعة تصير مالاً بالعقد، وكان بين الغني والفقير عقد، جاز للفقير توكيل الغني بقضاء دينه الذي هو بدل المنفعة، فصار الغني بالإذن من الفقير وكيلًا عنه في القَبض وقضاء الدين، وهذه الصورة جائزة؛ لأنها قضاء دين الحي بأمره، كأن الفَقيرَ قَبَضَ بنفسه، فحصل شرط التمليك للفقير، ففي تحفة الفقهاء1: 307: «إذا قضى دين حي فقير، فإذا قضى بغير أمره يكون متبرعاً، ولا يقع عن الزكاة، وإن قضى بأمره فإنه يقع عن الزكاة، ويصير وكيلاً في قبض الصّدقة عن الفقير، والصرف إلى قضاء دينه، فقد وُجد التمليك من الفقير فيجوز».

بالتالي ما يكون بين المريض والطبيب عقد فيه أُجرة معلومة، فتكون المنفعة مالاً، فيُجزئ أن يدفع عوضاً عنها من مال الزكاة، بحيث يخصص الطبيب لزكاته صندوق أو حساب بنكي خاص، ويدفع

الطبيب الزكاة فيه، ويكون له نظامه وإدارته الخاصة التي يمكن يشارك فيها الطبيب أو لا، بحيث يقوم هذا الصندوق بسداد ديون المرضى الفقراء، وبالتالي خرجت الزكاة من الطبيب، ودخلت في الصندوق، والصندوق كشخصية حكمية لها إدارتها تقوم بتسديد الأجور.

وعلى الطبيب أن يُعْلِم الفقراء أن أُجرتهم تدفع من صندوق خاصٍّ بالمساعدة للفقراء، حيث تُصبح ديناً على الفقير وتُسَدَّدُ من صندوق الزكاة، واعلام الفقراء؛ لأنّه يُشترط أن يكون الدّفع بأمر الفقير، حتى يكون الدافعُ وكيلاً عن الفقير في الدفع.

ومثلاً يُمكن لغير الطبيب من أصحاب المنافع كأصحاب بيوت الأجرة وغيرهم أن يفعلوا هذه الحيلة، وهذه حيلةٌ حسنةٌ لمساعدة الفقراء ولتمكين أصحاب المنافع من إعانتهم بما يَملكون من منافع.

وهناك حيل أخرى مباحة منها ما في هدية الصعلوك ص133: «والحيلة فيه: أن يتصدق له بخمسة دراهم عيناً ينوي به زكاة ماله، ثم يأخذها منه قضاءً عن دينه فيحل له ذلك»: أي أن يدفع للفقير مقدار الدين المستحق بسبب المنفعة أو غيرها، ثم يطالبه أن يرجعها له سداداً للدين مثلاً.

وإن كان أصل المذهب على أنّه لا يجوز أن تكون المنفعة بالعقد ابتداءً زكاة مع أنها مال، قال في البحر 2: 217: «والمال كما صرح به أهل الأصول ما يتموّل ويدّخر للحاجة، وهو خاص بالأعيان، فخرج تمليك

المنافع قال في «الكشف الكبير» في بحث القدرة الميسرة: الزّكاة لا تتأدى إلا بتمليك عين متقوّمة، حتى لو أسكن الفقير داره سنة بنيّة الزّكاة لا يُجزئه؛ لأنّ المنفعةَ ليست بعيّن متقومة».

ولأنّ المنفعة تثبت ديناً في ذمّة الفقير، وما ثبت في ذمة الفقير دين ضعيف في مقابله دين قوي مستحقٌّ دفعه على المزكّي، ولا يجزئ الضَّعيف عن القويّ، كما صرّحوا، ففي رد المحتار2: 271: «لا يجوز أداء الدّين عن العين كجعله ما في ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر».

لكن بالوصف السابق خرجت الزكاة من ملك الغني، وصارت في صندوق خاصٍّ كجهة ثالثة، ثمّ سُدِّد منها الدين المستحقُّ على الفقير، واللجوءُ لمثل هذه الحيلة فيها خيرٌ كبيرٌ للفقراء في تقديم العديد من المنافع التي لا غنى لهم عنها مجاناً، وتَرغيباً لأصحاب الأموال بدفع زكواتهم بصور مختلفة، والله أعلم.

(86) فتوى

الخلاف الفقهي في نصاب الزكاة

السؤال: هل مقدار نصاب الزكاة مسألة خلافية؟

الجواب: لا خلاف في نصاب الزكاة، ولكن اختلفت المقادير المعاصرة في حسابه، هل هو (100) غراماً، أو (85) غراماً، والأولى الإفتاء بالمئة، والله أعلم.

فتوى (87)

إخراج الزكاة مقسّطة قبل حولان الحول

السؤال: رجل يعطي زكاة ماله في كل الأيام، وينويها زكاة مال، ويخرج ما تبقى في شهر رمضان، هل يجوز فعله هذا؟

الجواب: يجوز لمن ملك نصاب الزكاة أن يقدم الزكاة ويؤخرها، كما يراه أنسب، فما يفعله صحيح، والله أعلم.

فتوى (88)

زكاة المال المجموع لبناء البيت

السؤال: ما حكم المال الذي جُمع لشراء بيت، وقد بلغ النصاب؟

الجواب: يجب زكاة المال إن بلغ النصاب، بغض النظر ماذا سيفعل به، من بناء أو زواج أو شراء سيارة، والله أعلم.

فتوى (89)

طريقة دفع الزكاة

السؤال: ما هي الطريقة الصحيحة لدفع الزكاة؟ وهل يحبذ أن تدفع لأشخاص يعتقد بأنهم بحاجة؟

الجواب: له أن يدفعها بأي طريقة رآها الدافع مناسبة؛ لأنه لا يشترط إعلام المدفوع له أنها زكاة، والأولى دفعها للأكثر حاجة، والله أعلم.

(90) فتوى

كيفية حساب الزكاة الفائتة

السؤال: كيف أُخرج زكاة أموالي لسنوات مضت؟

الجواب: وبالله التوفيق: يجب عليك التقدير، فمثلاً في سنة 2010 كان معي 10000دينار، فزكاتها 250 دينار، وهكذا في السنة التي تليها، حتى أصل لهذه السنة، فإن عرفت مقدار المبلغ الذي عليَّ اجتهاداً، يكون لي الخيار بأن أخرجه مرة واحدة، أو أقسطه على مراحل، والله أعلم.

(91) فتوى

دفع الزكاة لفقير لإتمام زواجه

السؤال: رجل فقير ويريد إتمام زواجه، هل يجوز إخراج زكاة المال له؟

الجواب: إن لم يكن مالكاً لنصاب الزكاة، وهو 100 غراماً يجوز له أخذ الزكاة، والله أعلم.

فتوى (92)

زكاة رأس المال المعد للتجارة

السؤال: رجل لديه مبلغ من المال يتاجر به بشراء السيارات وبيعها، وأحيانا لا يكون لديه ربح وأحيانا يخسر، له في هذا المجال سنة ونصف، ولم يجن من عمله الربح الكثير، فهل عليه زكاة، وهل عليه يزكي رأس المال أيضاً؟

الجواب: إن كان ما معه من مال للتجارة يزيد عن نصاب الزكاة، وهو 100 غرام ذهب، فيجب عليه أن يزكيه ربح أو خسر؛ لأن الزكاة مستحقة على نفس المال، والله أعلم.

فتوى (93)

دفع الزكاة على شكل طرود خيرية

السؤال: هل يجوز دفع الزكاة عن طريق المشاركة في طرود خيرية توزع لمستحقيها، أم يجب أن تدفع للفقير نقدًا؟

الجواب: الطرود تدفع للفقير، فيجوز الزكاة من خلالها، والله أعلم.

فتوى (94)

زكاة المال المدخر للحج

السؤال: أدّخر مبلغًا من المال مقداره ٣٠٠٠ دينار للحج إلى أن يصلني الدور، فهل عليّ إخراج الزكاة من هذا المبلغ، وما مقداره؟

الجواب: تجب الزكاة على أي مال مدّخر لأي سبب ومنه الحج إذا حال عليه الحول إن بلغ نصابًا وهو 100 غرام ذهبًا، وتكون الزكاة 2.5٪، والله أعلم.

فتوى (95)

زكاة مزروعات المنزل

السؤال: هل يوجد زكاة على المزروعات التي تزرع في حديقة المنزل؟

الجواب: لا زكاة على الزروع والأشجار في حديقة المنزل، والله أعلم.

فتوى (96)

التزكية للزيتون من جهة المتضمن

السؤال: هل على من يتضمن مزرعة زيتون بالنصف زكاة عند قطف الثمار؟

الجواب: يجب على صاحب الأرض والمتضمن أن يزكي كل واحد منهما نصيبه، الله أعلم.

(97) فتوى

زكاة مال مريض الزهايمر

السؤال: أمي مريضة زهايمر وأنا المسؤولة عنها، وهي تملك مالًا، فهل تجب الزكاة في مالها؟

الجواب: تجب الزكاة في مالها إذا بلغ النصاب، وعليك إخراج الزكاة عنها طالما أن عقلها موجود، والله أعلم.

(98) فتوى

حساب تكاليف الطعام من الزكاة

السؤال: شركة تريد أن تخرج زكاة مالها، وتنوي إخراج الزكاة بتقديم طعام للفقراء، وإعداد هذا الطعام يحتاج لكلفة مثل أجرة الطباخين والنقل وغيرها، فهل ممكن أن تحسب هذه المصروفات من مال الزكاة؟

الجواب:

يمكن حسابها من الزكاة على النحو الآتي إن حسبنا كل المصاريف من نقل وطبخ وغيره للوجبة الواحدة للفقير، فكانت قيمة الوجبة مثلاً (5) دولار، فتحسب الزكاة بعدد الوجبات وتوزع للفقراء، والله أعلم.

تم الكتاب بفضل من الله تعالى

فهرس الموضوعات: